فلسفة الملكية وقيودها ووسائل حمايتها في ضوء وثيقة المدينة المنورة(۞)

الباحث/ محمد صالح أحمد خليف(۞۞)

مقدمة

من أهم المصادر التي تعتبر أصلاً مهما من أصول الفقه الدستوري في الإسلام وثيقة المدينة المنورة، وهي الوثيقة التي وضعها النبي ﷺ في السنة الأولى للهجرة، لتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الأولى في الإسلام والتي تولى قيادتها بنفسه، وتتزايد أهميتها لكونها تتضمن خلاصة وافية لكل ما تحتاج إليه الدولة المتكاملة (شعباً وإقليماً وسيادة) من مقومات ودعائم، وإذا كانت هذه الوثيقة قد وضعت لتنظيم مجتمع المدينة وإخراجه من ضيق البداوة إلى أفق التمدن وبناء دولة لها حدود وحاكم وشعب يقبل به، فهي من ناحية أخرى قد اشتملت على العديد من المقومات الاقتصادية الفذة التي أسست إلى جانب القرآن الكريم مذهباً اقتصادياً ينفرد به الإسلام، وسوف يعني هذا البحث بمناقشة قضية ذات أهمية بالغة هي قضية الملكية في ضوء بنود الوثيقة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في التعارض بين القول بأن الإسلام يفتقد الأصول الاقتصادية الصالحة لتنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وأن الإسلام لم ينظم الحياة الاجتماعية في وقت من الأوقات، وبين ما ورد في هذه الوثيقة من مبادئ اقتصادية لها صفة العموم والشمول والمرونة الصالحة

(۞) مستل من بحث مقتضيات الحصول على درجة الدكتوراه تحت إشراف الدكتور/ الفاتح عبدالله عبد السلام.

(۞۞) باحث قانوني بمكتب المطلع لإدارة العقارات بمدينة أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة.

للتطبيق في كل عصر، وخاصة في جانب الملكية الذي سوف يتناوله هذا البحث بالتفصيل.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه يحدد بوضوح أن الإسلام كان حريصاً على تقرير المبادئ الاقتصادية التي تشكل مذهبه في تنظيم الحياة الاقتصادية، وأن وثيقة المدينة النبوية إحدى تجليات هذا الحرص، حيث حرصت على تقرير طبيعة الملكية وقيودها ووظائفها الاجتماعية وحددت سبل حمايتها بشكل لا لبس فيه ولا غموض.

أسئلة البحث:

يطرح البحث الأسئلة التالية:

- ما هي طبيعة ملكية المال في الوثيقة وإلى أي مدى اختلف النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم في ضوء طبيعة الملكية؟
- كيف نظمت الوثيقة قضية الملكية وما هي القيود التي وضعتها عليها لتؤدي وظائفها الاجتماعية؟
- ما هي الأساليب التي وضعتها لحماية الملكية من الاعتداء عليها؟

فرضيات البحث:

- أن هذه الوثيقة تضمنت عقيدة اقتصادية مستقلة فيما يخص قضية الملكية وأسستها على بناء مذهبي فريد انفردت به عن سائر النظم الوضعية كالرأسمالية والاشتراكية.
- أن هذه الوثيقة تتسق مع التشريع الاقتصادي الإسلامي في أنها لا تطلق الملكية بل تجعل عليها جملة من القيود والواجبات.

❖ أن هذه الوثيقة وضعت العديد من التشريعات لحماية هذه الملكية إما صراحة أو بالإحالة على التشريع الإسلامي بعامة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان المذهب الاقتصادي الإسلامي فيما يخص قضية الملكية من خلال التعرض لبنود وثيقة المدينة، وبيان القيود الشرعية التي وضعتها الوثيقة لتؤدي دورها باعتبارها وظيفة اجتماعية، وبيان الأساليب الشرعية التي وضعتها لحماية الملكية.

منهج البحث:

سوف أتبع في بحثي منهجا مركبا مما يلي:

١- **المنهج التاريخي**: فأعرض لما يجدر عرضه من تاريخ يوضح بعض الحقائق.

٢- **المنهج التحليلي**: حيث يتم تحليل بنود الوثيقة واستخلاص كافة المضامين والاقتصادية المتعلقة بقضية الملكية.

المبحث الأول
حرية التملك بين التقييد والإطلاق
المطلب الأول
مفهوم الملكية وأسباب اكتسابها
الفرع الأول: مفهوم الملكية

١ - مفهوم الملكية في اللغة.

الملكية مصدر صناعي[(١)] من ملك وهو في معنى الملكية وهو استعمال درج عليه أهل القانون في التعبير عن الملك وقلما يستعمله الفقهاء بل يستخدم الفقهاء كثيراً لفظ الملك في التعبير عما تدل عليه الملكية عند رجال القانون.

والملك عند أهل اللغة مصدر من ملك ويعني: ((احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به)) يقال: ((مَلَكه يملِكه مَلْكا، ومِلكا، ومُلكا، ... ومَلَكة، ومَمْلكة ومَمْلُكة: كَذَلِك. وَمَاله مَلْك، ومِلْك، ومُلْك، ومُلُك: أَي شَيْء يملكهُ))[(٢)].

٢ – مفهوم الملكية في اصطلاح الفقهاء المسلمين.

ويعرف الملك في الاصطلاح الفقهي بتعريفات متعددة تجتمع على أن الملك علاقة بين الإنسان والشيء المملوك أقرها الشرع الشريف تجعله مختصاً به وتسوغ له التصرف في هذا الشيء بكل أنواع التصرف ما لم يوجد

(١) يراد له كل لفظ «جامد اسم أو مشتق (غير اسم) يزاد في آخره ياء مشددة، وتاء تأنيث مربوطة؛ ليدل على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل هذه الزيادة. ينظر: عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، ط ١٥، ج ٣ ص١٨٦.

(٢) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٧ ص٥٤ وابن منظور، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ج١٠ ص٤٩٢.

مانع من هذه التصرفات، وعلى هذا يستخلص من هذه التعريفات ما ذكره بعض الباحثين من أن الملكية هي: ((اختصاص شرعي بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيها ابتداء إلا لمانع شرعي))[1].

وهذا التعريف قائم على تفسير العلاقة بين المالك والمملوك؛ فلابد للشيء لكي يكون مملوكًا من أن يكون واقعًا تحت حيازة المالك، فالمباح الذي لا يقع تحت حيازة شخص معين بل يشترك فيه جميع الخلق مثل: الطرق العامة والجسور والأنهار، لا يكون ملكًا لأحد لوقوع الشركة فيه دون اختصاصه بواحد معين[2].

والتقييد بالشرعي، لبيان:

- أن الملك المعتبر في الشريعة الإسلامية هو ما وقع على الهيئة التي يقرها الشرع، وهذا أيضا يستدعي أن الملك وصف شرعي، وهذا نفسه ما عرفه به بعض الفقهاء المسلمين: حيث ذكروا أن الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك أو أخذ العوض عنه إلا لمانع شرعي[3].

(١) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٣ ص ٢٨٩ ومحمد مصطفي شلبي، نظام المعاملات في الفقه الإسلامي، دار المعارف، ١٩٦٥، ص: ١٠٢ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، ج٤ ص٢٨٩٣.

(٢) ينظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص: ١٨.

(٣) ينظر القرافي الفروق الفرق الثمانون بعد المائة، عالم الكتب، ج ٣ ص٢٠٨.

- وأن صفة هذا الحكم أنه حكم تكليفي يتضمن إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما إلا لمانع شرعي[1].

ومن هنا يظهر أن الملكية صفة اعتبارية تستند إلى إقرار الشارع لنفس الملكية ولآثارها، وأنها ليس لها وجود ولا حقيقة مادية مستقلة، بل هي في كل الأحوال تخضع في وجودها وفي نشأتها وآثارها إلى مصدر هذا الاعتبار وتتحدد وتتكيف بما يضعه لها من حدود وقيود، وبما يتصف به من أوصاف، فالملك ليس إلا اعتباراً شرعيًا يوجد حيث تقضي الشريعة بوجوده وينتفي حيث تنفيه هي أو القانون[2].

الفرع الثاني: أسباب اكتساب الملكية

تحدث الفقهاء المسلمون عن أسباب اكتساب الملكية تحت عناوين تحصيل المال أو الكسب أو الثروة، واختلفت تقسيماتهم لهذه الأسباب تبعًا لأساس التقسيم نفسه، إلا أن هناك شبه اتفاق على الأسباب التي يحصل بها التملك وإن تنوعت التقسيمات، وعلى أن القاعدة العامة في الكسب هي أن العمل وحده هو سبب التملك لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾ [التوبة: ١٠٥]

ومقصودي بالعمل هنا ما هو أعم من إنتاج السلعة، فيشمل العمل

(١) المرجع نفسه ج٣ ص٢١٦. وعبر بعضهم عن هذه الحقيقة من خلال تعريف الملك بأنه: ((القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة)). كما ذكر بدر الدين العيني في البناية بشرح الهداية ج ٣ ص ٢٨٩.

(٢) علي الخفيف، ص: ٣٩.

التجاري ويشمل الجهد المبذول لإحراز المباح كإحياء الموات والعمل المنتج لسلعة معينة، أما الميراث فهو وإن كان لا يتضمن عملاً فهو فائض تراكم عمل المتوفى بعد وفاته يؤول إلى من كان يعلم أنه آيل إليهم، فكان على وجه يعمل لهم. وأما الهبات والوصايا والصدقات والهدايا فهي إما أنها مثل الميراث ينوب فيها عمل المتصدق عن غيره تبرعا منه أو أنها من باب المؤاساة وأعمال الخير فتكون مستثناة من الحكم العام(١). ولقد حرم الله أربعة أنواع من الكسب تأتي جميعها بدون عمل وهي:

١- الربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

٢- المقامرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠].

٣- المال غير المستحق بصرف النظر عن سبب عدم استحقاقه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨].

٤- وحرم أيضا الكسب الذي يأتي عن طريق البغي والعدوان، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨].

وهنا أسجل مخالفة الإسلام للنظم القديمة الرومانية واليونانية ونظم أوربا في العصور الوسطى والتي ارتأت أن الاستيلاء على مال الغير بوجه من وجوه الغلبة سبب من أسباب الملك، حيث يظهر مما سبق أن الإسلام لا يقر

(١) ينظر البيضاوي، تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٨هـ، ج٥ ص١٦١، وابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ـ تونس، ١٩٨٤هـ، ج٢٧ ص١٣٣. و ج ٢٧ ص ١٣٨.

هذا النوع من التملك مطلقاً، حتى إنه رفض الحمى[١] إلا لله ورسوله[٢] ولم يقر إحياء الموات إلا بضوابط معينة[٣].

وقد تباينت المدارس التي تعرض لأقسام الملكية في الشريعة الإسلامية[٤]، وعلى كل حال فإنه يمكن القول بأن هذه التقسيمات على

(١) الحمى، هو الشيء المحظور والموضع الذي فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى. وكان السيد القوي من العرب إذا نزل أرضاً مع عشيرته استعوى كلباً وحيثما ينتهي عواؤه ينتهي حماه وتثبت ملكيته لهذا الحمى فلا يجوز وفقا لهذا العرف أن يشاركه غيره في هذا الملك، ولكنه يشارك عشيرته في باقي المراعي، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا العرف فنهى عن الحمى إلا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد ويحمل عليها في سبيل الله، وحمى عمر النقيع لأنعام الصدقة والخيل المرصدة للجهاد. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج ٥ ص١٧٧، وجواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ١٣ ص ١٤٩.

(٢) وقد روى البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ج ٣ ص ١١٣ في كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ورقمه: (٢٣٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا «أن النبي ﷺ حمى النقيع»، وأن عمر «حمى السرف والربذة».

(٣) جماع هذه الضوابط هي الانتفاع بالأرض وعدم تعطيل الغير عن الانتفاع بها، فإذا لم ينتفع بها المحيي بأن حجرها وتركها فإنها يعطى مهلة قدرها ثلاث سنوات عند أبي حنيفة وبعض المالكية والحنابلة، وتقدر بما يراه الإمام من المصلحة عند الشافعية، فإن لم يعمر الأرض في خلال هذه المدة لا يصير أحق بها من غيره بل تنزع منه الأرض وتعطى لغيره، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج ٦ ص ١٩٤، وابن رشد الجد البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١٠ ص٣٠٥ والماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ج٧ ص٤٩٠ وابن قدامة المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٥ ص ٤٢٠ ووهبة الزحيلي، ج ٦ ص: ٤٦٢٧.

(٤) انظر إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ج ٢ ص ٩٣ - ٩٤ والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص: ١٦٥.

اختلافها تجتمع في أن أسباب الملك على ثلاثة أنواع: **النوع الأول**: الأسباب المنشئة للملك أو الملك بالأصالة، إما لعدم وجود مالك حقيقة كإحياء الموات أو حكما كأخذ اللقطة أو لسقوط عصمة المال كأموال الفيء والغنائم. والنوع الثاني: الأسباب الناقلة للملكية. سواء أكان من خلال معاوضة كعقود البيع والمهر وفدية الخلع، أو من خلال تبرع كالهبات والصدقات والوقف، أو من خلال استحقاق كالنفقات الواجبة والزكوات أو ضمان جناية كالديات وأروش المتلفات. **والنوع الثالث**: النيابة والخلافة كالميراث والوصية[1].

(١) ينظر: الحصفكي، الدر المختار ، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦ ص ٤٦٣ والسبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج ١ ص ٣٦٣، والسيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص: ٣١٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص: ٢٩٩.

المطلب الثاني

الملكية فلسفتها ونوعها وقيودها ووسائل حمايتها في دستور المدينة

الفرع الأول: فلسفة الملكية في الفكر الإسلامي

يعترف الإسلام بالملكية الفردية أي حق انتفاع المرء بملكه وحرية التصرف فيه بسائر التصرفات التي تنقل الملكية، مخالفاً بذلك الشيوعية التي لا تقر هذا النوع من الملكية؛ ولهذا تتعارض مع غريزة حب التملك وتؤدي في الغالب إلى قتل الحافز الفردي في دفع عجلة النشاط الاقتصادي؛ لأن المرء إذا علم أنه مهما بذل من جهد ونشاط لا يجني إلا ما يسد حاجته فإنه سوف يتقاعس عن بذل ما في وسعه ويتكاسل، ليتساوى بأقل البشر جهدا في مجتمعه.

ويتفق الإسلام مع الرأسمالية في حرية التملك إلا أنه يختلف عنها في أنه إذ يعترف بالملكية الفردية فإنه لا يعطيها الإطلاق الذي تعرفه نظريتها في الرأسمالية، بل حق الملكية في الشريعة حق مقيد بحدود الشرع ومصلحة المجتمع في آن واحد، فإذا جار هذا الحق على هذين الشرطين سقط هذا الحق، وأصبح من حق الجماعة ممثلة في أولي الأمر، أن تقيد هذا الحق قانونياً وقضائيا بما يحول بينه وبين الإضرار بمصلحة المجموع، ويمكن القول بأن فلسفة الإسلام في الملكية تقود على دعائم ثلاثة:

الأولى: أن الملكية الحقيقية للمال لله تعالى وأن الإنسان حائز لوديعة أودعها الله تعالى بين يديه[1] فالله ـ جل شأنه ـ هو خالق كل شيء ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ١٠٢] وهو مالكه كذلك ﴿لِلَّهِ

(١) ينظر: عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص: ٣٨، ومناع القطان، نظرية التملك، دار الثقافة الإسلامية، الرياض، ص:٢١.

مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[المائدة: ١٢٠]، ولا شريك له في هذا الملك من بشر أو غيره ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾[الإسراء: ١١١].

الثانية: أن الله تعالى منح البشر حق الانتفاع بهذا المال في حدود قررها وحقوق أقرها[(١)]. أي أن الله سبحانه وتعالى لما استخلف البشر في إعمار الأرض سخر للإنسان كل ما خلق في السموات والأرض وسلطه عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] وبمقتضى هذا التسخير أباح الله للبشر الانتفاع بالمال بسائر وجوه الانتفاع من استهلاك مباشر أو استثمار؛ ولهذا اعترف له بنوع من الملكية هو ملكية الانتفاع دون الاستبداد بالأصل، ولما كانت ملكية البشر على المال ملكية ناقصة لم تكن تصرفات البشر في أموالهم مطلقة من كل قيد بل هي جائزة في حدود الضوابط والتشريعات التي أقرها الشرع، فهي ملكية تشبه ملكية الوكيل والنائب اللذين يتصرفان في المال وفقًا لأوامر الأصيل[(٢)].

وإذا كانت هناك بعض نصوص القرآن نسبت المال لأفراد البشر من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة: ١٨٨]، وغيرها، فإن إضافة المال للبشر في هذه النصوص وغيرها لا تفيد أن البشر ملكوا المال، وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به، لأن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، ولقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[النساء:٥]، لا لأنهم ملكوا المال،

(١) ينظر: مناع القطان، نظرية التملك، ص:٢١.
(٢) ينظر: مناع القطان، نظرية التملك ص:٣٥.

ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية[١]، فيحصل من هذا أن نسبة المال للبشر نسبة مجازية، وأنه نسب إليهم لوجوده في أيديهم، ولما لهم من حق الانتفاع به في الحدود التي بينها الله[٢].

الثالثة: أن المال كما يملكه الفرد بمقتضى حق الانتفاع فإنه كذلك ملك لمجتمع بنفس الحق. فإن المولى سبحانه وتعالى أقر التفاوت بين البشر في المواهب العقلية والقدرات الجسمانية، ومن ثم في العوائد المادية لذلك كله؛ فجعل بعض الأفراد فقراء وجعل بعضهم أغنياء وهؤلاء جميعا مبتلون بما في أيديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[الأنعام: ١٦٥]. ولكنه لم يجعل لهؤلاء المتميزين ماديًا مطلق الحرية في التصرف فيما يملكونه أيًّا كان حجمه، فلهم الانتفاع بما يملكونه كما يشاءون بشرط عدم الإخلال بانتفاع المجتمع كله بنفس المال؛ لأن الله سبحانه لم يجعل الانتفاع بالمال حكراً على بعض الأفراد دون جميعهم، وهذا ما تشير إليه الآيات الصريحة ومنها: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية: ١٣] وكما تشير إليه نسبة المال إلى الله تعالى؛ لأن إسناد ملكية المال لله تعالى يجعلها الانتفاع به حقا لجميع أفراد المجتمع؛ لأن كل ما ينسب من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة[٣].

(١) ينظر: الرازي، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٠هـ، ج٩، ص٤٩٤.

(٢) ينظر: عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام ص: ٤٣.

(٣) ينظر: عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام ص: ٣٩، وانظر في قاعدة حق الله وحق العبد: الفروق للقرافي ج ٢ ص ٢٢٩، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، =>

وقد أضاف الله سبحانه وتعالى المال في بعض الآيات إلى عموم المجتمع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[آل عمران: ١٨٦] إشارة إلى أن المال ملك لمجموع البشر وأن لجميعهم الانتفاع به ولو باستغلال الأغنياء له في التجارة والصناعة[(١)]، ولتحقيق الموازنة بين ملكية الفرد لما يحوزه وبين مصلحة المجتمع قرر الشرع أمرين:

أولهما: جملة من الحقوق المالية ترتبط بالملكية الفردية لضمان حد أدنى من انتفاع المجتمع بمال الفرد نفسه، أي حقوق الملكية.

ثانيهما: تأميم بعض الموارد التي تشكل بحسب الزمان والمكان مصالح عامة للمجتمع، وقد جاءت الإشارة إلى بعضها في الحديث النبوي «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلإ والنار»[(٢)]، وذكر هذه الثلاثة ليس حصراً

=١٤٢٨هـ، ج٢ ص ٦٧٧، والشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ٢ ص٥٣٩، وعبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر، ص:٢١١، والسياسة الشرعية، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ص: ١٤٣.

(١) ينظر: محمود شتلوت، منهج القرآن في بناء المجتمع محمود شلتوت، دار الكتاب العربي: ١٣٥٧هـ، ص: ٤٦، وتفسير القرآن الكريم، ط ١٢، ٢٠٠٤م ص ١٩٠، ومحمد السيد طنطاوي، التفسير الوسيط، نهضة مصر، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧م ، ج ٣ ص ٤٢، وانظر في معنى الآية: الرازي ج ٩ ص ٤٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج ٣٨ ص ١٧٤ ورقمه: (٢٣٠٨١) وأبو داود في سننه، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ج ٣ ص ٢٧٨، في كتاب الإمارة، باب: في منع الماء، ورقمه: (٣٤٧٧). وابن ماجة، في سننه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج٢ ص ٨٢٦ في كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث ورقمه: (٢٤٧٣) ولفظه: ((لا يمنعن)) وصححها ابن حجر في التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ=١٩٨٩م، ج ٣ ص ١٤٣.

للملكية العامة فيها هذه الثلاثة بل هو تحديد في وقت ورود هذا الحديث إلى ما يمثل المرافق العامة للناس في هذا الوقت وإشارة إلى غيرها بطريق القياس[١].

ومن هنا يجوز للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال، وحدود الملكية ولو بانتزاع بعضها لصالح المجتمع بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً؛ لأن ملكية المنفعة إنما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق مباشر، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر[٢]، فإذا عطل المنتفع المال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة، وكان للجماعة أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته[٣].

ومن هنا صح القول بأن الإسلام نسيج وحده فيما يتعلق بنظام الملكية، فالفكر الإسلامي فيما يتعلق بنظام الملكية ليس رأسمالياً ولا اشتراكياً ولا قريباً ولا وسطاً بينهما، بل له فكر خاص به أساسه أن الملك الحقيقي لله وأن الله نظم الحقوق بين الفرد والجماعة، فأعطى لكل منهما حقه، وكفل للفرد حرية الإنتاج مقيدة بعدم الإضرار بالمجموع، فما من حق في الإسلام إلا وهو مقيد بعدم الإضرار بالجماعة، فإذا كان ثمة ضرر واقع أو متوقع من وراء هذه الملكية كان للجماعة أن تقيد هذا الحق تقييداً قضائياً، وتمنع صاحبه ممن استعماله فضلاً عن اعتبار الفرد مسؤولاً أمام الله عن استخدامه لهذا الحق في غير وجهه، ومن هنا تجاورت مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في الشرع

(١) علي عبد الواحد وافي، قصة الملكية، نهضة مصر، القاهرة، ص: ١١٦.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ج ٩ ص ٤٩٥ وعبد القادر عودة، ص: ٤٦.
(٣) ينظر: عبد القادر عودة، ص: ٤٧.

الشريف حين جعل الجماعة للفرد والفرد للجماع[1]، ويتمثل ذلك في قول النبي ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

الفرع الثاني: نوعية الملكية في الإسلام (الملكية المزدوجة)

١ - الملكية المزدوجة في الإسلام.

يقر الاقتصاد الإسلامي بالملكية الفردية، ويقر كذلك بجزء من ملكية الثروة لصالح الملكية العامة، ويخصص لكل واحد من الملكيتين نطاقا خاصا تعمل فيه؛ ولا يرى تعارضاً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع، بل يرى أن أمن المجتمع قرين أمن الفرد وأن أمن الفرد لازم لأمن المجتمع، ومن أجل ذلك يمضي الإسلام في التوفيق بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع في كل متماسك يتجه نحو تحقيق التوازن الحكيم[3].

إن النظام الرأسمالي يقدس مصلحة الفرد ويعتبر مصلحة المجموع حصيلة المصالح الفردية، والنتيجة: أنه يهدر في طريقه المصلحة العامة. والنظام الاشتراكي يقدس مصلحة الجماعة، ويقدمها على مصلحة الفرد، ويعتبر الفرد مسخرا لخدمة مصالحها، فيجني على الحوافز الفردية التي هي أهم ركائز النشاط الإنساني. أما الإسلام فهو خلاف هذين النظامين حيث يوفق بين مصلحتي الفرد والمجتمع وينسق بينهما، فيراعى مصلحة الفرد ومصلحة

(١) ينظر: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ١٢، ومناع القطان، نظرية التملك، ص: ٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ٤ ص ١٩٩٩ في كتاب: البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ورقمه: (٢٥٨٦).

(٣) ينظر: السيد عطية عبد الواحد، مبادئ علم الاقتصاد، بدون بيانات، ص: ٢٥٧.

المجتمع، ويوازن بينهما على نحو يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فليس للفرد أن يطغى على المجتمع وليس للمجتمع أن يسحق الفرد، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد[1] إذا حدث تعارض بشرط تعويض الفرد تعويضاً عادلاً[2]. وعلى أساس هذه النظرة المتوازنة العادلة اعترف الإسلام بالملكية المزدوجة.

أ – أسباب إقرار الإسلام للملكية الفردية:

١ – مراعاة فطرة الإنسان في حب المال وتشوفه إلى امتلاكه له، وهو أمر قد أقره الشارع عز وجل حين قال: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: ١٩، ٢٠] ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] فالإنسان شديد الحب للمال حريص على تملكه. ويقول النبي ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا»[3].

٢ – التفاعل مع الواقع وتحقيق التطور الاجتماعي؛ إذ من المقرر أن الملكية الفردية عامل من عوامل نهضة المجتمع وتقدمه؛ لأن التقدم لا يحصل إلا بالنشاط الفردي الذي يحتاج إلى ما يحفزه على الفاعلية، ومن أقوى الحوافز لدى البشر ما يلمسه الإنسان بيديه أي المصلحة المادية، والتي تمثلها الملكية الفردية.

(١) وهذا هو معنى القاعدة الفقهية: ((يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)) تنظر في أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص: ١٩٧ ومحمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) ينظر: وهبة الزحيلي ج ٧، ص٥٠٠٢.

(٣) أخرجه البخاري ج ٨ ص: ٩٢ في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال ورقمه: (٦٤٣٦) ومسلم ج ٢ ص: ٧٢٥ في كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ورقمه: (١٠٤٨).

٣ – أن الملكية ضمان قوي للاستقلال الشخصي وبدونها يفقد الإنسان هذا الاستقلال، ومن يفقد استقلاله يصبح عبدا لغيره، فإذا تركزت الملكية في يد الدولة وخلت يد الأفراد منها أصبح الأفراد عبيدا للدولة، والشخص الذي يكون رهنا بغيره يضيع بضياعه، وإذا كانت الدولة في نهاية الأمر مجموعة قليلة من البشر، فلذلك يبدو أنه من الخطر تركيز الملكية في يد الدولة، حيث يضيع مجموع الأمة بانحراف هذه المجموعة القليلة التي تقود الدولة[١].

ب – أسباب إقرار الإسلام للملكية العامة.

يقرر الاقتصاد الإسلامي أن هناك أنواعاً من الأموال لا يجوز أن يتملكها الأفراد محافظة على المصالح العامة للدولة، وأن كل نشاط تسبب إدارته ضرراً بمصلحة المجتمع تتملكه للدولة أن تتملك تتولى إدراته بنفسها[٢]. وهناك أنماط مختلفة للملكية العامة نظم الإسلام أحكامها ضمانا لتوظيفها في أهدافها توظيفا سليما ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصادر الثروات وما لم تتدخل في إيجاده يد إنسان. ويسمح في هذا النوع من الملكية العامة لكل فرد في المجتمع بالانتفاع به استهلاكاً واستغلالاً، وهذا النوع صادق على الموجودات الطبيعة التي لم تتدخل يد إنسان فيها مثل مصائد الأسماك والطيور ومصادر وأصول الثروات والمنابع التي تقوم عليها ضروريات الحياة، فلا يختص بها فرد دون فرد ولا دولة دون دولة، وقد مثل الحديث النبوي الشريف لهذه الضروريات حينما قال النبي ﷺ الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار (يعني الحطب)[٣].

(١) ينظر: الدكتور السنهوري، الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨ ص: ٥٣٣.
(٢) ينظر: السيد عطية عبد الواحد، مبادئ علم الاقتصاد، ص: ٢٥٨.
(٣) ينظر: حسن الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦، ص: ١٤٠ – ١٤١، والسيد عطية عبد الواحد، مبادئ علم الاقتصاد، ص: ٢٦٢، والحديث =>

وهذه المصادر حق لجميع البشر بمقتضى التسخير الإلهي الذي لا يختص به مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم وإلى ذلك الإشارة بقول الله عز وجل حينما قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[البقرة: ١٢٦] فقد دعا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمن آمن بالله بسعة الرزق وبسطة العيش فأعلمه الله عز وجل أنه يرزق الجميع مؤمنًا وكافراً[(١)].

فإذا كان الناس في دولة ما فهم أحق بهذا المرفق العام دون غيرهم وما فاض عن حاجتهم يجب أن يذهب لغيرهم من البشر، وهذه هي الملكية في مصادر الثروة على مستوى الدولة[(٢)].

النوع الثاني: ما يقرر الشرع أو المصلحة تخصيصه بملك الدولة لصالح المجموع، وهذا مثل الفيء الذي قرر الشرع أن ملكه للدولة ومصارفه هي المصلحة العامة[(٣)]، ومثل ما يظهر للمصلحة أن الجدوى الاقتصادية في ترك

=أخرجه أحمد ج ٣٨ ص ١٧٤ ورقمه: (٢٣٠٨٢) وأبو داود سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٨ ورقمه: (٣٤٧٧) وقال الذهبي في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ج ٣ ص ٣٥٣: رجاله ثقات.

(١) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ج ٢ ص: ١١٩.

(٢) ينظر: حسن الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي، ص: ١٤٠.

(٣) ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية ص: ١٣٨.
والإنفاق في المصالح العامة يراد به الإنفاق الذي يوجه لتمويل الخدمات العامة التي يعود نفعها على جميع المسلمين، بما في ذلك أجور الموظفين القائمين على إدارة هذه الخدمات أو بتعبير الكاساني في البدائع ج ٢ ص ٦٩: «عمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاة، والقضاة وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها»=>

إدارة الدولة له مما لو ترك للأفراد حيث يفتقد المرفق في هذه الحالة التوظيف الأمثل، ويمثل لذلك في الإسلام بالحمى حيث حمى النبي ﷺ النقيع وحمى عمر الربذة وترك أرض السواد على ملك الدولة وجعل خراجها للمسلمين وكانت هناك بعض الآراء تميل إلى تقسيمها باعتبارها غنيمة[1].

النوع الثالث: ملكية المرافق العامة. وهذا النوع من الملكية صادق على المرافق التي يجوز الانتفاع بها فقط دون امتلاكها أو تمليكها، مادامت صالحة للانتفاع بها نفعاً عاماً - كما تقدم - مثل الطرق والمساجد والموانئ، فهذا النوع يجوز لجميع الأفراد الانتفاع به نفعاً عاماً[2].

وقد كان الإسلام يهدف من وراء إقرار هذا النوع من الملكية إلى أهاف سامية يمكن حصرها في أمرين:

١- ضمان انتفاع واستفادة جميع أفراد الأمة من مصادر الثروة العامة، وإتاحة الفرصة أمام الجميع لتوفير مقومات حياته وإشباع حاجاته المتجددة، ويستوي في ذلك القوي والضعيف والذكي والبليد وصاحب السلطة وغيره، ولا يجوز لغيره أن يأخذ منها فوق حاجته ليحرم بذلك غيره ثم يذهب ويبيعه إياها بما يشاء، بل كلٌّ يستفيد بمقدار الحاجة فقط.

٢ - ضمان مصدر هام ومتجدد لتغطية النفقات العامة للدولة، وذلك صادق على الملكيات التي تنالها الدولة بوصفها قائما مقام الأمة في إدارة بعض

=وانظر: ابن قدامة ج ٦ ص ٤٦٤ ومحمد السيد علي، المسؤولية المجتمعية، مركز الدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ٢٠١٦ ص: ١٨٤.

(١) ينظر: حسن الشاذلي، ص: ١٤٢، وقد روى هذه القصة ابن زنجوريه في الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ١ ص ١٩٤.

(٢) ينظر: حسن الشاذلي، ص: ١٤١.

الثروات العامة، وما تجنيه الدولة يعود على سائر أفراد الأمة في هيئة مرافق وخدمات ترفع عن كاهل الجميع ولا سيما الضعفاء عبئا غير يسير[١].

والناظر في هذه الأهداف السامية يدرك أن الملكية العامة في الاقتصاد الإسلام فاعلة ونشيطة نشاطاً إيجابياً، يدور حول تلبية الضروريات وتوفير مقومات الحياة، وبها تخلص الاقتصاد الإسلامي من احتكار وجشع الرأسمالية وحقق الضمان الاجتماعي لجميع الأفراد، ويكون في الوقت نفسه قد صنع توازناً وملاءمة بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة على أساس العدل الشامل، واستطاع الإسلام أن يضع حلا للمشكلة الاقتصادية ومؤداها المتمثلة في ندرة الموارد مع تزايد الحاجات، بإعادة صياغة المشكلة من جذرها بأن الطبيعة ليست عاجزة عن تلبية الحاجات الإنسانية، مادامت صنع الله المتكفل بالرزق لجميع المخلوقات، وأن المشكلة إنما تتجسد في الإنسان نفسه، حينما يتنكب العدل في توزيع الثروة وحينما لا يستغل موارد الطبيعة الاستغلال الأمثل، فمتى تحققت عدالة التوزيع، وتحققت الاستفادة المثلى من الطبيعة المتجددة لم تبق هذه المشكلة، وضمانا لتحقيق هذا الهدف قرر التشريع حقوق الملكية وجواز نزعها في حالات الضرر أو الضرورة[٢].

وبذلك يظهر أنه من الخطأ أن يطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الرأسمالي لسماحه بالملكية الخاصة، لأن الملكية الفردية في الإسلام ليست القاعدة العامة فيه. كما أن من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي بالمجتمع الاشتراكي، لسماحه بالملكية العامة؛ لأنه ليست كذلك هي القاعدة العامة، وما عداها شذوذ أو استثناء. من الخطأ كذلك أن يعتبر مركبا من

(١) ينظر: السيد عطية عبد الواحد، مبادئ علم الاقتصاد، ص: ٢٦١.
(٢) ينظر: وهبة الزحيلي، ج ٧ ص ٥٠٠٣.

المذهبين؛ لأن تنوع الملكية في المجتمع الإسلامي، لا يدل على أن الإسلام يمزج بين كلا المذهبين، وإنما يعبر ذلك التنوع عن: بناء مذهبي أصيل، يقوم على أسس معينة وقواعد فكرية محددة، وإطار خاص من القيم والمفاهيم، يناقض البناء المذهبي الذي قامت عليه الرأسمالية والاشتراكية[1].

(١) المرجع السابق ج ٦ ص: ٤٥٧٦.

المطلب الثالث
نوعية الملكية من واقع وثيقة المدينة

هذه هي طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية ملكية مزدوجة تجمع بين أهم ركائز النشاط الإنساني والتقدم الاجتماعي وهي الملكية الفردية وبين أهم مقومات الضمان الاجتماعي، ولا ريب أن طبيعة الملكية كما تصورها الوثيقة لا تخرج عن هذا الطابع، بل إن الوثيقة - وإن كانت قد جعلت المرجعية في تفسير وتوضيح مواد الدستور إلى الله ورسوله أي: إلى التشريع الإسلامي بعامة ما جاء منها في القرآن والسنة - قد جاءت ببعض الأحكام والبنود التي تنظم الملكية على أساس الملكية المزدوجة وهذا واضح في المواد من (٣) : (١١) وقد تكرر في كل مادة من هذه المواد عبارة: ((على ربعتهم))، أي على عاداتهم وأمرهم الأول في الجاهلية.

وهذا يعني أن الوثيقة تجعل عرف العرب في الملكية أساساً لتنظيم الملكية في المجتمع الجديد، وبناء على ذلك فإن الوثيقة تكون قد اعترفت بالملكية المزدوجة؛ لأن هذا النوع من الملكية كان معروفاً لدى العرب عشية ظهور الإسلام[1]، إلا أن الجديد في ذلك أن الإسلام وضع شيئاً من القيود على هذه الملكية؛ لتخرج بها من إطار الظلم والاستغلال والأنانية إلى إطار العدل والإنصاف والتضامن، وهو - فيما أرى - لم يغير من طبيعة ونوعية الملكية، كما كانت عند العرب.

(١) ينظر: جواد علي ج ١٣ ص ١٣٠ – ١٤٢ وحسن الشاذلي، ص: ١٢٨، وراجع أيضا عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية: ٢٠٠٨، ص: ٣٠٧، حيث يذكر في تمهيد قدره ثلاثة أسطر: أن الملكية الشخصية أو الفردية كانت معروفة للعرب قبل الإسلام، ثم أقرها الإسلام وكفلها كما أقرتها وكفلتها الديانات السماوية قبله.

وهناك مواد أخرى قد تحدثت عن المال ونسبته إلى بعض الفئات مثل المواد التي أقرت أن للمسلمين مالاً وأن لليهود مالاً وهي:

[٢٦] و[٤٢] وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

[٤٠] وأن على اليهود نفقتهم على المسلمين نفقتهم.

وعلى الرغم من أن هذه المواد نسبت المال إلى المسلمين جملة لا إلى أفرادهم، إلا أن الظاهر في المراد بها ههنا هو الملكيات الفردية، لأمرين:

الأمر الأول: أن المجتمع الذي وضعت فيه الوثيقة مجتمع متحضر، يعتاش من الزراعة ويعرف الملكية الفردية في العقار والمنقول إلى جانب الملكية الجماعية في مقومات الحياة العامة، مثل الماء والكلأ والنار والمراعي التي لا مالك لها.

الأمر الثاني: أن النفقة تقع في الأغلب على الأموال المنقولة، سواء كانت أعياناً أم نقوداً، وملكية هذا النوع عند العرب ملكية فردية، فيكون المراد حينئذ بالملكية في هذه المواد هو الملكية الفردية.

المطلب الرابع
قيود الملكية وحمايتها في ودستور المدينة

أولاً: قيود الملكية في وثيقة المدينة

يقرر الاقتصاد الإسلامي أن الملكية استخلاف ومنحة إلهية، ولهذا جاءت الملكية في أصل وضعها في الإسلام موظفة لصالح الفرد والمجتمع، مقيدة بما لا يضر بحقوق المجتمع التي قررها الإسلام في المال، فإذا كان الشرع يحمي الملكية الفردية ويرتب العقوبات على الاعتداء عليها، فإنه ليس لصاحب الحق نفسه استخدام هذه الملكية فيما يضر بحقوق المجتمع أو يعطل توظيفها للصالح العام[(١)]. فباعتبار أن الملكية حق في الإسلام فإنها تمنح صاحبها حرية التصرف والاستغلال والانتفاع، وباعتبارها حقا مقيدا بقيود حددها الشرع فإن تجاوز هذه القيود يسقط حقه في الانتفاع بالمال المملوك، ويكون استعماله لها تعديا منه واستعمالا لغير ما يملكه، ويكون كذلك مسؤولا عما يلحق به من ضرر[(٢)].

فالملكية في الإسلام حق مقيد يراعي في استعماله خير جيمع البشر، وهي وظيفة اجتماعية يجب على المالك أن يراعي فيها مصلحة الجماعة، فإذا لم يقم بهاذ كان لولي الأمر أن يفوض إدراتها إلى سواء لمخالفته تعاليم الشرع ونظم المالك الحقيقي الذي هو المولى تبارك وتعالى، ومن هنا جاز الحجر على السفيه ولو كان بالغًا ينفق ماله على غير وجه الحكمة[(٣)].

(١) ينظر: وهبة الزحيلي ج ٤ ص: ٢٨٣٩ وعبد الحميد البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة: ط ١، ١٩٨٥، ص: ١٢٥.

(٢) ينظر: علي الخفيف، ص: ٩٢.

(٣) ينظر: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو المفتى به في مذهب الحنفية إلى جواز الحجر على السفيه بالغا أو غير بالغ، وأما أبو حنيفة فلم يجوز ابتداء الحجر على بالغ عاقل بسبب السفه. =>

والقيود الواردة على الملكية منها ما يرجع إلى أسباب كسبها فلا تثبت ابتداء إلا بسبب يعتبره الشارع، وليس للمسلم أن يكسب عن سبب غير شرعي كالرشوة والقمار والربا وغيره، ومنها ما يرجع إلى التصرف والانتفاع بعد حصول الملكية، فيجب أن يكون التصرف موافقا للأمر والنهي الشرعيين غير خارج عن مقتضاهما وإلا سقط حق الانتفاع؛ لأن الشارع نفسه هو صاحب الملك الحقيقي وقد وضع قواعد للانتفاع وجعلها أسباب لها فإذا بطل السبب بطل المسبب[1].

وقد جرت الوثيقة النبوية في إقرار حق الملكية على قاعدة الشرع الشريف في تقييد الملكية توظيفا لصالح صاحبها وصالح المجتمع، وكانت أبرز القيود التي وردت فيها هي:

١ – تقرير قيد الكسب من الحلال؛ فلا يعتبر أي طريق محرم للحصول على المال سببا لثبوت الملك وحقوقه على المال، ويرجع الإمام ابن تيمية الأسباب غير المشروعة إلى تحقق أحد علتين:

الأولى: الحصول على المال بغير رضا من صاحبه أو إذنه، وهذا موجود في الحصول على المال بطريق السرقة والغصب والخيانة.

= ينظر: الكاساني ج ٧ ص ١٦٩ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ج ٤ ص ٦٢ والماوردي، الحاوي الكبير ج ٦ ص ٣٥٥ وابن قدامة ج ٤ ص ٣٤٣.

(١) ينظر: عبد الحميد البعلي، ص: ١٢٧ وعلي الخفيف، ص: ٩٢، ومحمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦، ص: ٢٠٣، ومحمد عبد الله العربي الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٩٦٤، ص: ٣٧ وما بعدها، وأحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، (الاقتصاد في الإسلام) نهضة مصر، القاهرة: ط ٦، ١٩٨٧، ص: ٤٣ وما بعدها.

الثاني: الحصول على المال بغير إذن من الشارع، وهذا موجود في حالة الحصول على المال عن طريق حرمه الشارع مثل الربا والميسر[١].

ولا ريب أن هذه القسمة اعتبارية توضيحية لا يراد به وضع حدود فاصلة بين الأمرين لصعوبة ذلك، وإلا فإن السرقة حرمها الشارع وهي في نفس الوقت سطو على المال بغير طيب نفس من صاحبه، وعلى كل فقد اعتبر دستور المدينة هذا القيد في المادة [١٤] ونصها: ((وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم)).

لقد عبرت الوثيقة بطريق التمثيل عن ضرورة كسب المال من طريق الحلال ممثلة لذلك بالنهي عن (دسيعة الظلم) وهي: - في بعض التفسيرات - طلب عطية من دون وجه حق. وإضافة العطية للظلم؛ لأن الظلم سببها[٢] وحذف متعلق الظلم ليدل على الإطلاق والشمول، فيمكن بذلك صدقها على صورتين الأولى: هي كون العطية يراد بها ظلم المأخوذة منه، والثانية: كون العطية يريد بها دافعها الوصول إلى شيء حقيقته أنه ظلم. فالأولى صادقة على المكوس والثانية صادقة على الرشوة.

أما الكوس، فهي إتاوات كان يأخذها أهل الجاهلية من التجار في

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ج ٢ ص: ١٦٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ج ٢ ص ١١٧ وابن منظور ج ٨ ص: ٨٥ والزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج ٥ ص: ٤٢٣.

الأسواق، ثم استعمل فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء[١].
وقد نهي عنه النبي ﷺ حين بين أن صاحب المكس مذنب بفعلته هذه عندما ذكر في قصة المرأة التي زنت ورجمت: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»[٢]. قال البغوي: ((أراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر))[٣].

وأما الرشوة، فهي المال الذي يؤخذ من شخص لدفع حق عنه أو لتحقيق باطل له أو إعطائه على حق يجب القيام به[٤]، وقد ورد تحريم الرشوة في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨] ففي هذه الآية نهي الله سبحانه وتعالى عن الرشوة وسمى أكلها إثما وعطف هذا الحكم على النهي عن أكل الأموال الناس ظلمًا وسمى أكلها باطلاً[٥]، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش[٦].

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت ج ٢ ص٥٧٧.
(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ ص ١٣٢٣ ورقمه: (١٦٩٥).
(٣) البغوي، شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ج ١٠ ص ٦٠.
(٤) ينظر: الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ج ٤ص: ١٦١ وابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ج ١ ص ٥٣١.
(٥) ينظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ج ١ ص: ٤٠٠ والإمام محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج ٢ ص: ٥٧٠.
(٦) أخرجه أحمد مسند ج ٣٧ ص: ٨٥ ورقمه: (٢٢٣٩٩) وابن أبي شيبة، في المصنف، =>

وقد عطفت هذه المادة الإثم والعدوان على الظلم؛ لكون الظلم سبباً للأولى وشاملاً للثانية إذ هو التعدي على حق الغير[١].

وفي جعل هذه المادة مسؤولية مواجهة آخذ المال ظلماً على جميع المجتمع تأكيد على أن الظلم في اكتساب المال - كما في الرشوة والغش والربا والتطفيف في الكيل والميزان واستغلال النفوذ - لا يصلح سبباً لإثبات الملكية في النظام الإسلامي[٢]، وأنه يجب على الآخذ أن يرد هذا المال وإلا كانت يد جميع المؤمنين عليه وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه[٣]، فإذا ثبت للحاكم أن صاحب المال اكتسبه بسبب غير مشروع كان له أن يتدخل لرد الأموال إلى أصحابها؛ إذ من واجباته إقامة العدل بين الناس وحفظ حقوق العباد عن الإتلاف أو الاستهلاك[٤]، فإن لم يعلم صاحب معين لها رده إلى بيت المال إذ هو خزانة المسلمين والمال مالهم[٥].

والفريد في هذه المادة أنها تؤكد على ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق، وتبين مركزية الأخلاق في التصرفات المالية في الاقتصاد الإسلامي، فالإسلام في الأساس رسالة أخلاقية وقد جاء النبي ﷺ ليتمم مكارم

=تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ج ٤ ص ٤٤٤، في كتاب: البيع والأقضية، باب: في الوالي والقاضي يهدى إليه، ورقمه: (٢١٩٦٥)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ص: ٥٣٣.

(١) ينظر: الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص: ١٤٤.

(٢) ينظر: وهبة الزحيلي ج ٧ ص: ٤٩٩٢ وعبد الحميد البعلي، ص: ١٢٧.

(٣) أخرجه أحمد ج ٣٣ ص ٢٧٧ ورقمه: (٢٠٠٨٦) والترمذي ج ٣ ص ٥٥٨ في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، ورقمه: (١٢٦٦) وقال: حديث حسن.

(٤) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، ص: ٤٠.

(٥) ينظر: وهبة الزحيلي ج ٧ ص: ٤٩٩٢ وعبد الحميد البعلي، ص: ١٥٢.

الأخلاق[1]، ومن ثم لا يعرف الإسلام هذا الفصام بين شيء من شئون الحياة وبين الأخلاق، ولا يعرف خطوطا فاصلة بين الاقتصاد والأخلاق على نحو ما عرفته النظم المادية الأخرى، ولا يجيز في حال من الأحوال تقديم أي غرض من الأغرض الاقتصادية على المثل والفضائل والقيم التي يتبناها ويدعو إليها، في حين تؤثر الأنظمة الاقتصادية الأخرى الكسب الاقتصادي وتقدمه على حساب الأخلاق والقيم، وهذا المزج الفريد الذي أتى به الاقتصاد الإسلامي يتجلى في كل جوانب الاقتصاد سواء في ذلك الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك[2].

٢- عدم الإضرار بالغير عند استخدام حقوق الملكية؛ فإذا كانت حقيقة الظلم هي: الاعتداء على حق الغير مطلقا فإن استغلال الملكية في الإضرار بالغير يكون ظلما يحاسب عليه العبد، وهذا ما تفيده المادة [٥٢] والتي تنص على: ((أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم)). فتشير إلى أنه لا يجوز استخدام حق الملكية في العدوان على الغير وإيقاع الضرر به بأي شكل من الأشكال، ولا يسمح الشرع الشريف بأي تصرف يتضمن إيقاع الضرر على الغير حتى ولو كان هذا التصرف مشروعا بأصله، ومطلق الضرر هو المراد هنا فكل ما يصدق عليه أنه يضر بالغير يجوز أن تقيد به الملكية، والضرر في استخدام الملكية صادق على أمور متعددة منها:

- الإسراف والتبذير في إنفاق المال أو إمساكه عن الإنفاق؛ فمراعاة لحق المجتمع في المال لا يجوز الإسراف والتبذير في المال وقد ندد الشرع

(١) ينظر: وهبة الزحيلي ج ٧ ص: ٤٩٩٢.
(٢) ينظر: مبحث الأخلاق وأثرها في الاقتصاد الإسلامي عند الدكتور حسن الشاذلي، ص: ٣٧- ٣٩ وعمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، دار الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٢، ص: ٩٢ ووهبة الزحيلي، ج ٧ ص ٥٠٠٤.

الشريف بالمسرفين وجعلهم إخوان الشياطين، ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[الإسراء: ٢٧] وكما يضر الإسراف في المال فإن إمساكه عن إنفاقه في سبيل الله إما بإخراج الواجبات المالية أو بإنفاقه في وجوه المباحات تقتيرا وبخلا يضر كذلك بالأمن الاقتصادي، وقد حرم الله تعالى كنز المال فقال في كتابه ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة: ٣٤] وهذا الكنز صادق على عدم إخراج الواجبات وفي بعض التأويلات على عدم إنفاق المال بصفة عامة[١]، وقد أشار القرآن الكريم إشارة فذة إلى ضرورة التوازن بين الإنفاق والإنتاج فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء: ٢٩][٢].

- الإضرار بالغير عند استعمال الحق المباح ويمثل لذلك بمن ملك أرضاً وسط المساكن فإن له أن ينتفع بها كما يشاء، بشرط ألا يسلك في الانتفاع سبيلا يضر غيره، كأن يتخذها مصنعا للحديد فيضر جيرانه بما ينبعث من الدخان وبما يسمع من طرق يحول دون النوم أو الراحة. ويمثل لذلك أيضا

(١) وقع الخلاف في ادخار الأموال التي هي فوق النصاب إذا أديت زكاتها، ذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جواز الادخار، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر. وذهب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إلى أن ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه ادخار حرام وإن كان يؤدي زكاته. وذهب البعض إلى حرمة الادخار إذا لم تؤد الحقوق العارضة فيها، مثل إطعام الجائع، وفك الأسير وتجهيز، وذهب علي بن أبي طالب إلى حرمة ادخار أربعة آلاف درهم فما فوق وإن أديت زكاتها، وكأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن القيام بالحاجات الأصلية للمرء لا يتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أحسن الأحوال، ينظر: الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١٤ ص ٢١٧ والقرطبي ج ٨ ص ١٢٥ والجصاص أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي،: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ج٤ ص ٣٠٢.

(٢) ينظر: أحمد شلبي، ص: ٤٣، وحسن الشاذلي، ص: ٣٦.

لمن لم يراع حقوق الارتفاق في الملك، فمن ملك طريقا خاصا به في الطريق أو مروى يملكه وحده وكان غيره يمر من الطريق أو يسقي من المروى فليس للمالك أن يبني في أرضهما ويمنعهما من الارتفاق[١].

والنص على عدم حيلولة هذا الدستور المدني دون الظالم يوقع المضارّ تحت طائلة القانون ويجعل من مسؤولية جميع الأمة رده عن هذا الضرر، ومن ثم شرع الحجر على السفيه حفظا لمال الأمة[٢]، وجاز للحاكم بوصفه مرجعية الفصل في المنازعات أن يتدخل بتقييد حقوق الملكية لرفع الضرر عن المتضرر، وقد وقع هذا بالفعل في زمان النبي ﷺ وزمان الخلفاء الراشدين وتبين منها جواز تنظيم الملكية وتقييدها بعدم الإضرار[٣].

ومثال ما وقع في زمان النبي ﷺ أنه كان لسمرة بن جندب نخل في بستان أحد الأنصار، وكان يؤذيه دخول سمرة وأهله إلى هذا البستان فتقاضى الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فخيره بين بيعه أو قطعه أو هبته وله مثله في الجنة، فأبى، فالتفت الرسول إليه وقال: أنت مضار، ثم التفت إلى الأنصاري، وقال: اذهب فاقلع نخله[٤]. ففي هذه الحادثة يتبين أنه لا حرمة للملكية المعتدية، وأن للحاكم أن يقيد حق التصرف فيها بما لا يوقع الضرر بالغير.

(١) ينظر: علي الخفيف، ص: ٩٣ – ٩٤.
(٢) ينظر: ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ج ٣ ص ٤٨٧.
(٣) ينظر: وهبة الزحيلي، ج ٦ ص: ٤٥٨٢ وعبد الحميد البعلي، ص: ١٣٣ و ١٣٥.
(٤) أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٣١٥ في كتاب: الأقضية، باب من القضاء، ورقمه: (٣٦٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج ٦ ص ٢٦٠ في كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ورقمه:=>

ومثال ما حدث في زمان عمر رضي الله عنه ما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا من وادي العريض وأراد أن يمر به في أرض محمد بن مَسْلَمة، فرفض فقال له عمر: «لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك»[1].

ففي هاتين الحادثتين ما يدل على أن جواز الانتفاع مرهون بعدم الإضرار ومقيد في الوقت نفسه بما لا يمنع الغير حقه في الانتفاع الذي يثبت له.

فهذان هما القيدان اللذين وردا في الوثيقة، فإذا اكتسب الإنسان ماله من حلال ولم يتعرض يستخدم حقوق الملكية في الإضرار بغيره ولم تكن ثمة مصلحة عامة تقتضي نزع الملك من صاحبه[2] فإنه يباح لصاحب الملك أن يتصرف فيه كيفما يشاء، وتكفل له الشريعة حماية هذا المال بإجراءات محددة وضعتها الشريعة لهذا الغرض وقد أتت الوثيقة ببعضها وذلك فيما يلي:

ثانياً: حماية الملك في ضوء الوثيقة.

حرصت وثيقة دستور المدينة على تقرير القواعد والضوابط الشرعية

=(١١٨٨٣) ورجاله رجال الصحيح، وانظر: الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ج ٣ ص ١٢٤٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، ج ٢ ص ٧٤٦ في كتاب: الأقضية، باب القضاء في المرافق، ورقمه: (٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٩ في كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ورقمه: (١١٨٨٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل، مكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ج ٥ ص ٢٥٤: ((صحيح على شرط الشيخين)).

(٢) كما في الأرض المجاورة للمسجد تؤخذ لتوسعته أو المجاورة للطريق العام إذا احتيج إليها لتوسعة هذا الطريق، ينظر: عبد الحميد البعلي، ص: ١٣٣، ووهبة الزحيلي، ج ٧ ص ٤٩٩٦.

لحماية الملكيات المحترمة، زجرا عن الاعتداء عليها بالسرقة أو بالغصب أو السلب والجحود، لتوفر بذلك المناخ الآمن لآداء هذه الملكيات لوظائفها الاجتماعية، وقد تجلت هذه النظم والإجراءات من خلال المواد [١٤] و[٤٣] و[٥٢] والتي تشير إلى حماية الدستور للملكية المحترمة فالمادة [١٤] التي نصها: ((وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم)) تدل - إلى جانب تجريم كسب المال عن طريق الأسباب غير المشروعة، والتي دلت عليها عبارة (دسيعة ظلم) - على حرمة الاعتداء على المال المحترم؛ لأنه إذا كان اكتساب المال لا يجوز إلا عن طريق الحلال، فإن العدوان لا يكون عدوانا إلا على ما يكتسب عن طريق الحلال، لسقوط العصمة عن المال المأخوذ بغير وجه حق، ومن ثم يجوز لصاحبه انتزاعه ولا يكون ثمة عدوان[1]، وقد أطلق لفظ العدوان هنا ليشمل جميع أنواع العدوان سواء كان قولا أو فعلا، وسواء وقع هذا العدوان على مال أو على عرض أو غير ذلك، ومن ثم فهو شامل للعدوان على الأموال، فيثبت بهذه المادة تحريم الاعتداء على الملكيات المحترمة التي اكتسبها أصحابها بأسباب مشروعة.

وأما المادة [٤٣] والتي نصها: ((أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)) فهي كالسابقة في تحريم التعرض لمال أو بدن أو عرض يخص أحد مواطني المدينة إذا كان داخل المدينة.

وأما المادة [٥٢] ونصها: ((أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم)) فهي تأكيد لسابقتها في ثبوت حق الأمن على النفس والمال لكل مواطني المدينة، إلا أنها

(١) ينظر: والماوردي، الحاوي الكبير ج ٧ ص ١٣٦.

كفلت حق الأمن على النفس والمال خارج حدود المدينة أيضا، فإذا أزمع المواطن سفرا إلى مكان خارج المدينة فإن صلته وحقه في الأمن على نفسه وماله لا ينقطعان، بل للمواطن حق الحماية ولو كان خارج حدود الدولة بمقتضى علاقة المواطنة، وقد استخدمت هذه المادة صفات الظلم والإثم توسيعا لمشتملات هذه الكلمات، وهي على كل حال تشمل الظلم بالعدوان على الملكية الفردية، فتقرر هذه المادة تجريم العدوان على الملكيات الفردية ولا تستثني ظالما من استحقاق العقوبة، فكل من اعتدى على مال غيره يستحق التنكيل به ولا يحول هذا الكتاب (العهد) دونه، ويجب على جميع المسلمين التصدي له وتسليمه للسلطة ولو كان – كما تشير المادة [١٤]- ولدا لأحد أفراد المجتمع.

ولم تتعرض الوثيقة للحدود والتعزيرات[1] التي أقرها الشرع الشريف لصيانة الملكية الفردية اكتفاء بالإحالة على مرجعية الشريعة الغراء عند الاختلاف أو الرغبة في تبين الأحكام الشرعية كما تفيده المادة [٢٥] ونصها: ((وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد ﷺ)) والمادة [٤٦] ونصها: ((وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ)).

(١) الحدود هي العقوبات المقدرة على جرائم محددة، والجرائم التي توجب الحدود ستة هي: الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والحرابة، والردة، والبغي، التعزير هي كل تأديب على جناية لا توجب حدا، ويختلف تقدير التأديب بحسب نظر الحاكم ومبلغ الضرر من الجناية، ينظر: الجرجاني، ص: ٦٢ وابن رشد الحفيد ج ٤ ص ١٧٧ والرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ ص: ٥١٢، والماوردي، الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٤٢٤ وابن قدامة ج ٩ ص ١٧٦.

وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية والأحكام التفصيلية في كتب الفقه المختلفة يظهر أن الشريعة الإسلامية حرمت كل اعتداء على الملكية الفردية وأحاطت هذه الملكية بسياج محكم من العقوبات لتردع به كل من تسول له نفسه الاعتداء على ملك غيره، هذا فضلا عن العقاب الأخروي الذي ينتظر الجاني على حق غيره في الآخرة، ويظهر ذلك في أبرز الجنايات التي يتم فيها الاعتداء على مال الغير وهي:

١- السرقة: وهي أخذ المال خفية من حرز، وعقوبة السرقة هي قطع اليد كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا﴾[المائدة: ٣٨] وذلك إذا تحققت شروط معينة منها: البلوغ والعقل، وكون المال بالغا نصابا، وانتفاء الشبهة في ذلك وكون المسروق محرزا لدى صاحبه(١).

٢- الغصب والانتهاب، وهو أخذ المال مجاهرة عدوانًا وهذا هو الفرق بينه وبين السرقة، والواجب فيه هو رد المغصوب إن كان قائمًا فإذا أتلفه الغاصب رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا(٢)، ولصاحب الحق انتزاعه

(١) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ج ٤ ص ٨٢ وما بعدها. وابن رشد الحفيد ج ٤ ص ٢٣٠ وما بعدها، والماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٣١ والقاضي أبو يعلى الفراء الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص: ٢٦٦ والقطع يكون بأن تقطع يده اليمني من مفصل الكوع في أول سرقة له، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإذا سرق ثالثة قال مالك والشافعي وأحمد تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى في الرابعة وفي الخامسة يعزر ولا يقتل، وقال أبو حنيفة لا قطع بعد الثانية، واختلفوا أيضا في قدر النصاب الذي يجب معه القطع، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم من الفضة أو دينار من الذهب، ولا يقطع في أقل منه.

(٢) المثلي: هو ما يوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيلات والموزونات=>

من الغاصب فإن لم يستطع رفع أمره إلى الحاكم الذي له أن يسترد هذا المال ويعزر الغاصب وتأديب الغاصب على فعلته[1].

٣- الإتلاف. فهو إن كان بقصد ففيه ما في الغصب من الضمان والتعزير، وإن لم يكن بقصد ثبت فيه الضمان بأن يرد مثل المال المتلف إن كان المال مثليا أو يرد قيمته إن لم يكن لهذا المال مثل[2].

والخلاصة أن الشرع الشريف وضع من التشريعات والأحكام ما هو كفيل بحماية الملكية الفردية، صيانة لحق صاحبها في الانتفاع بها، وضمانا لتحقيق الوظائف الاجتماعية التي أنيطت بها، والتي سيأتي التعرض لأبرزها من خلال ما تضمنته وثيقة دستور المدينة من وظائف اجتماعية للملكية الفردية.

=والمعدودات، والقيمي هو: ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، مثل آحاد الحيوانات والعقارات والحلي المصنوعة مما يختلف وصفا. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (م ١٤٥ و١٤٦).

(١) ينظر: الكاساني ج ٧ ص ١٤٨ والماوردي، الحاوي الكبير ج ٧ ص ١٣٦ وابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤ ص ١٠١ وابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٨، وعلي عبد الواحد وافي، قصة الملكية، ص: ١٥٥ – ١٥٧.

(٢) ينظر: الكاساني ج ٧ ص ١٤٨ والماوردي، الحاوي الكبير ج ٧ ص ١٣٦ وابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤ ص ١٠١ وابن قدامة ج ٥ ص ١٨٨.

المبحث الثاني
الوظيفة الاجتماعية للملكية
المطلب الأول
الملكية الفردية وظيفة اجتماعية

إن كل الحقوق في الإسلام منح من الله تعالى أعطاها لعباده مقيدة بأمره ونهيه، وليس في الإسلام حق مطلق من قيود الأمر والنهي الشرعيين، بل كل حق في المجتمع يقابله واجبات معينة قررها الشرع الشريف لا رغبة في تكبيل الإنسان وإلغاء شخصيته، بل رغبة في تحقيق التناغم والانسجام بين الفرد والمجتمع، فيستعمل الفرد حقوقه في تنمية شخصيته وتحقيق استقلاليته ويحصل المجتمع على جزء من الخير يجتمع مع غيره فيوجد المجتمع الصالح، ذلك المجتمع الذي تتلاقى فيه الإرادات الإنسانية الحرة نحو هدف واحد هو إقامة التنمية الاجتماعية الشاملة، التي تقوم على جناحين هما الفرد والمجتمع، وليس أصلح ولا أقوى من هذا المجتمع الذي لا تفني تسحق فيه قوة قوة أخرى[1]، ولهذا وضع الشرع الشريف قيودا وواجبات على الملكية الفردية أضفت عليها طابع الوظيفة الاجتماعية، وأصبحت بذلك ركيزة قوية من ركائز التنمية الاجتماعية الشاملة، وقد سبق بيان قيود الملكية والتي هي كسبها من الحلال وانتفاء الضرر عنها، وأما فيما ههنا فسوف أبين الواجبات الاجتماعية أو الوظائف الاجتماعية التي قررتها الوثيقة على الملكية.

(١) ينظر: الإمام محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: ٢٢.

١ – معنى الوظيفة الاجتماعية.

المراد بالوظيفة الاجتماعية للملكية هي: أن يوظف المال لخدمة الجماعة وإسعادها وتوفير ضرورياتها وحاجياتها[١].

وبناء على هذه الصفة فإن المالك يقوم مقام المجتمع في ولاية المال، فيجب عليه أن يتجنب في إدراته وإنفاقه مجالات الاستثمار والإنفاق التي تضر بمصلحة المجتمع، بل يجب أن يلتزم في إدارته لأمواله استثماراً وإنفاقاً مصالح المجتمع[٢].

وتوظيف الملكية اجتماعياً لا يعني – كما هو الحال في الفكر الغربي – إخضاعها لأهواء البشر وشهواتهم، ولكنه توظيف رباني دل الشرع على حدوده ونص على حقوقه[٣]، نعم خول الشرع للحكام التدخل في فرض بعض الواجبات والوظائف في أموال الأغنياء، وخول لهم التدخل لتقييد بعض الملكيات لصالح المصلحة العامة، ولكنه في الوقت نفسه حدد شروطا للمصلحة العامة وبدون هذه الشروط لا يجوز للحكام أن يتدخلوا في شيء من الملكيات[٤].

٢ – الأساس المذهبي لكون الملكية وظيفة اجتماعية.

يتأسس كون الملكية وظيفة اجتماعية على قاعدة حق المجتمع في المال؛ وذلك أنه لما كان المال ملكاً لله سبحانه وتعالى، وكان الناس كلهم عباده، كان من الضروري أن يكون هذا المال حتى لو ربط باسم فرد معين ملكا – بوجه ما

(١) ينظر: مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، سلسلة اقرأ، الجمهورية المتحدة: ط ٢، ١٩٦٠ ص: ٨٤، ووهبة الزحيلي ج ٦ ص ٤٥٧٩.
(٢) ينظر: علي الخفيف، ص: ٣٣.
(٣) ينظر: أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، ص: ١٩.
(٤) سيأتي بيان هذه الشروط في المطلب الثاني.

- لجميع أفراد المجتمع، ولزم أن يثبت لهم حق الانتفاع به لا بطريق مباشر ولكن من طريق إدراة المرء وأداء حقوقه[1].

إن الحق في كل ما يملكه الناس وفي كل ما وجد على ظهر الأرض إنما هو ملك لله سبحانه وتعالى خلقه الله لمنفعة بني آدم جميعهم كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[الجاثية: ١٣]، فلجميع الخلق أن ينتفعوا بهذه الموجودات التي سخرها الله لهم وبموجب هذا الخلق والتسخير يثبت لجميعهم الولاية والسلطان على هذا المال، فلهم الانتفاع به في صورته الشائعة ولو لم يقسم بينهم.

ولما كانت الفطرة البشرية تميل للاختصاص بالمال وتدأب لإنشاء الملكية الخاصة به سعيا إلى التفوق والتميز، والله سبحانه وتعالى بفضله وعدله قد أباح للإنسان أن يتملك ثمرة سعيه، فقد ظهرت بذلك الملكية الفردية والولاية الخاصة، ولكن هذه الولاية فرع عن الولاية الأولى أي: الولاية العامة والسلطان الجماعي، فتكون الملكية الخاصة ذات طابعين: الأول: هو الطابع الفردي الذي ينشئه الاختصاص، والثاني: هو الطابع الجماعي الذي تنشئه الخلافة؛ لأن ملك الإنسان للمال لم يغير صفته وحاله الأول وملكيته الأصلية عن الله عز وجل، فصار الفرد خليفة عن الجماعة بهذه الملكية الحادثة، وبناء على صفة الخلافة تكتسب الملكية الفردية خاصية الوظيفة الاجتماعية. وهذا ما يثبت فيها التقيد بأوامر الله ونواهيه وتعاليمه الربانية التي أراد بها مصلحة

(١) ينظر: الشيخ محمود شلتوت، منهج القرآن في بناء المجتمع محمود شلتوت ص: ٤٦، مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ص: ٨٤.

المجتمع، فإذا تجاوز المرء هذه الحدود كان بذلك خارجا بالملكية عن وضعها وكان الجزاء على ذلك هو عدم حماية الملكية[1].

وقد جوز الفقهاء للحاكم أن يتدخل في تقييد الملكية وتنظيمها في مثل هذه الحالات، فلو منع المالك حقوق المال أو استخدم المال في البغي والتسلط والطغيان، أو أسرف في إنفاق المال أو بدده في المعاصي والشهوات، وإشاعة الفتنة والاضطرابات أو احتكره دون الناس جاز للحاكم أن يتدخل بالحجر عليه وتوجيه المال وجهته الشرعية[2].

٣ - آثار وتوابع الوظيفة الاجتماعية للملكية.

إذا ثبت أن الملكية في الشريعة الإسلامية وظيفة اجتماعية فإن الملكية الفردية تكون قد اكتسبت صفتين أساستين الأولى: أنها حق لصاحبها، والثانية أنها وظيفة اجتماعية، وبمقتضى ذلك يجب على المالك أن يعمل فيها للمصلحة العامة مع الاحتفاظ بثمرة كسبه بقدر حاجاته وما يتحقق به طيب عيشه، وما فضل بعد ذلك يوجه لصالح المجتمع بالاستثمار النافع والإنفاق الحكيم؛ فلا يجوز خزن المال والبخل به عن ذي الحاجة أو عن مصالح الدولة، ولولي الأمر باعتباره وليا عاما ونائبا عن المجتمع أن يتدخل لتوجيه الملكيات الفردية لأداء دورها الاجتماعي، لا سيما عندما يسئ صاحبها استخدامها، وله أيضا أن يتدخل لتوجيه الإنتاج والاستثمار وجهة رشيدة تخدم مصالح المجتمع وحاجاته[3].

(١) ينظر: علي الخفيف، ص: ٣٣ – ٣٤.

(٢) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ج ٣ ص ٤٨٧ ووهبة الزحيلي ج ٦ ص٤٥٨٣.

(٣) ينظر: علي الخفيف، ص: ٣٦ وعبد الحميد البعلي، ص: ١٥٣ ووهبة الزحيلي ج ٧ ص٤٩٩٢.

فليس المراد بكون الملكية وظيفة اجتماعية أن المالك يكون مجرد موظف لصالح الجماعة، وإنما المراد أن حق الملكية ذو وظيفة اجتماعية بالإضافة إلى كونه ذا صفة فردية، أما لو اعتبر حق الملكية مجرد وظيفة اجتماعية، فإن صاحب الحق يصير مجرد موظف أو وكيل يعمل لصالح المجتمع، دون مصلحته الخاصة، وهذا – فضلا عن كونه إلغاء للحق مصادمة هائلة للفطرة الإنسانية التي تميل إلى الاختصاص والاستئثار بثمرة عملها، ويكون في الوقت نفسه سببا كبيرا في كبت الطاقات البشرية وقتل الإبداع والتفوق[1].

٤– الوظائف الاجتماعية على الملكية.

تتعدد الواجبات والوظائف الاجتماعية التي تترتب على الملكية عموماً، وهي على الجملة ترجع إلى نوعين:

النوع الأول: ما قرره الشرع ابتداء في الأموال مثل الزكوات والصدقات ودفع المال للعمل والتنمية وسد حاجة المحتاجين والتكافل الاجتماعي، وغير ذلك من الوظائف التي نص عليها الشارع الحكيم[2].

النوع الثاني: ما للحاكم أن يقرره في الأموال من وظائف وواجبات وتنظيمات على الملكية تقتضيها المصلحة العامة، إذ تصرف الإمام على العباد منوط بالمصلحة وهو بمنزلة الولي عنهم فيفعل لهم ما تمليه المصلحة[3].

(١) ينظر: وهبة الزحيلي ج ٦ ص ٤٥٨٠.
(٢) ينظر: حسن الشاذلي، ص: ١٤٨.
(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ص:١٧٧ والشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ج ٢ ص٦٢٠ والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: ١٢١ وابن نجيم الأشباه والنظائر ص: ١٠٤.

وبالنظر إلى دستور المدينة يظهر أنه قد اعترف بالجوانب الاجتماعية للملكية الفردية، وأقر لها وظيفتها الاجتماعية ومن ثم وضع بعض الواجبات والوظائف التي يجب أن تراعى في الملكية؛ لكي تؤدي فاعليتها في المجتمع الإسلامي باعتبارها ركيزة من ركائز التنمية الشاملة، وفيما يلي بسط القول في هذه الوظائف الاجتماعية التي ذكرتها وثيقة دستور المدينة.

المطلب الثاني
الوظائف الاجتماعية للملكية في ضوء الوثيقة

نص دستور المدينة على بعض وظائف الملكية الاجتماعية بوصفها أهم مقومات المجتمع الوليد آنذاك لا باعتبارها كل الوظائف المقررة في المال وأحال في باقي الوظائف على الشريعة الإسلامية كما يفيد ذلك كل من المادتين [٢٥] و[٤٦] اللتين أفادتا أن سائر التفصيلات والنظم التي لم يتعرض لها دستور المدينة يرجع فيها إلى الشريعة الإسلامية ككل بوصفها التبيان والتفصيل والشرح، فالنبي ﷺ بوصفه مبلغا عن ربه هو المرجع في تبيان هذه التفصيلات، وللمجتهدين من بعده أن يلجؤوا إلى الأدلة الشرعية لمواجهة ما يجد من الحوادث ويحتاج فيها إلى حكم تفصيلي، ومن ثم لا تضيق الشريعة الإسلامية عن حاجات البشرية في الأزمنة والأمكنة المختلفة.

وإذا كان للنبي ﷺ أن يقوم بالبيان والتبليغ بوصفه رسولاً مبيناً شرع الله فإن له بوصفه حاكما أن يتخذ من الإجراءات الاستثنائية ما يؤدي به إلى المصلحة ويتحقق به العدل، ومن هنا جاز له ﷺ أن يضع من الواجبات والحدود والوظائف المتنوعة على الملكية الفردية التي يمكن معها تحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة وتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع.

وقد وقع ذلك من النبي ﷺ واقتدى به في هذا الجانب خلفاؤه الراشدون.

أما في زمن النبي ﷺ فقد حدث أن وردت جماعات كثيرة على المدينة في الأضحى وكان من عادة الناس في ذلك العهد أن يدخروا شيئا من الأضحية لحاجاتهم المستقبلية، ولكن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك الادخار وقتها مراعاة لحال الجماعات الواردة وعندما غادرت هذه الجماعة أباح ﷺ لأهل المدينة الادخار، فقد جاء عن عائشة، أنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة

الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**»(١).

فهذه الواقعة تدل على أن للحاكم أن يضع ما يراه من الواجبات والوظائف على الملكية الفردية، إذا كان ذلك يؤدي إلى المصلحة العامة.

وأما ما حدث في زمن الراشدين فأشهر ما يروى في ذلك المجاعة التي حصلت في عهد عمر والتي سميت بالرمادة وقد اتخذ عمر إجراءات استثنائية لمواجهة هذه الجماعة فأرسل إلى ولاته على الأمصار وطلب إليهم أن يمدوه بالأطعمة المختلفة ثم قام بإرسالها إلى البوادي، وعندما أزال الله عز وجل هذه الغمة قال عمر قولة اعتبرت قاعدة في الاقتصاد الإسلامي في باب التكافل الاجتماعي قال رضي الله عنه: «لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت، فإنهم لن يهلكوا عن أنصاف بطونهم»(٢).

إن الإسلام بذلك يكون قد أعطى ولي الأمر سلطات واسعة وصلاحيات نافذة لمواجهة الحالات الطارئة التي تدهم المجتمع والتي تحتم اتخاذ أجراءات استثنائية للسيطرة عليها، وللحاكم عندها أن يقدر المصلحة ويجتهد

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٥٦١ في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ورقمه: (١٩٧١).

(٢) أخرجه ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م ج ٣ ص ٣١٦.

رأيه في دفع هذه الطوارئ حتى ولو اقتضى ذلك توظيف واجبات جديدة على الملكية الفردية[1].

وبناء على هذه القاعدة الجليلة يكون من جملة الواجبات المقررة على الملكية الفردية مما لم تنص عليه الصحيفة ما يراه ولي الأمر محققا للمصلحة أو دافعا لضرر واقع بجماعة المسلمين، وفيما يلي عرض الوظائف الاجتماعية المقررة على الملكية الفردية في ضوء الوثيقة وفي ضوء مقررات الشريعة الإسلامية:

أولاً: الوظائف الاجتماعية للملكية المنصوص عليها في دستور المدينة.

نصت وثيقة المدينة على بعض الوظائف الاجتماعية على الملكية الفردية وقد تمثل ذلك في دفع الديات وفكاك الأسرى والتكافل الاجتماعي المتمثل في إعانة المثقل والمشاركة في نفقات الحرب.

١- دفع الديات، فقد اعتبرت الوثيقة دفع الديات جزءاً من الوظائف الاجتماعية للملكية الفردية عندما جعلت المسؤولية عنه مسؤولية تضامنية يشارك فيها جميع أفراد العاقلة وقد جاء النص على ذلك في المواد من [٣] إلى [١١] والتي جاء في عجزها: ((يتعاقلون معاقلهم الأولى)). فأوجبت بذلك على جميع أفراد القبيلة أن يتضامنوا في دفع ديات الواجبة بجناية بعض أفراد القبيلة في حالة الخطأ وفي حالة عفو أولياء المقتول ورضاهم بالدية، وبهذه المادة وإجماع العلماء على وجوب الدية على العاقلة استنادا على السنة النبوية أصبح التضامن في دفع الديات وظيفة اجتماعية على الملكية الفردية[2].

(١) ينظر محمد عبد المنعم الجمال، ص: ١٩١، وعبد الحميد البعلي، ص: ١٥٣
(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ج ١٢ ص ٢٤٦.

٢- فداء الأسرى، كما اعتبرت الوثيقة واجب فداء الأسرى حقا من الحقوق ذات الصبغة الاجتماعية في الملكية الفردية، فجاء في المادة [٣] ((وهم يفدون عانيهم)) وفي المواد من [٤] إلى [١١] ((وكل طائفة تفدي عانيها)) أي على سبيل الوجوب، وبهذه المواد يجب جميع أفراد المجتمع – إذا لم تستطع القبيلة القيام بهذا الدور – أن يتضامنوا في فكاك أسراهم حتى لو استنزف ذلك جميع أموالهم ثم يجب هذا الحق في بيت المال، وقد نقل الإجماع على ذلك[١].

وقد ذكرت هذه المادة فكاك الأسرى تأكيداً على الأدوار الاجتماعية للقبيلة في العصر الجاهلي، وقد كان العرب في ظل القبيلة يتضامنون في كل شيء وكانوا يعرفون هذه الوظائف الاجتماعية في المال، غير أن دائرة التضامن والتكافل كانت محددة بالتنوعات القبيلة من قبيلة وعشيرة، أما المجتمع الإسلامي الجديد فالعلاقة بين المسلمين هي علاقة الأخوة التي تقتضي اتحاد الشعور والتضامن على إزالة بلواه، ولذلك قررت الوثيقة هذا التحول الجديد عندما أوجبت التضامن في دفع الديات وفكاك الأسرى إذا لم تتوفر لدى القبيلة كفاية لذلك كما دل على ذلك المادة [١٢] والتي جاء فيها:

[١٢] وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

والمفرح هو المثقل بالدين[٢] غير القادر على الأداء، فيثبت له في رقبة جميع المسلمين الإعانة على مسؤولياته من ملكياتهم.

(١) ينظر القرطبي، ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ج ١=>

٣- المشاركة في نفقات الحرب. قررت الوثيقة النبوية أن من الوظائف الاجتماعية للملكية الفردية في المجتمع الإسلامي: المشاركة في تجهيز الجيوش وتوفير النفقات التي تتطلبها مهمة الدفاع عن حدود الدولة، وهذه الوظيفة تجب على جميع طوائف المجتمع المسلمون منهم وغيرهم وقد أشارت مادتان في الوثيقة إلى ذلك حين تكررت في المادة [٢٦] و[٤٢] عبارة: وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، ويبدو أن هذا الواجب كان في أول الأمر غير منظم يقوم به الأفراد إن اقتضت الحاجة ذلك، ثم اكتسب الطابع النظامي فيما بعد سواء من ناحية اليهود أو من ناحية المسلمين، أما من ناحية اليهود فلم تكن الجزية قد فرضت، فكانت النفقات الدفاعية نفقات مؤقتة بفترات الحروب كما تدل عبارة (ماداموا محاربين) حيث تشير إلى أنه لا ضريبة في فترات السلم، وقد أشار أبو عبيد إلى أن طلب النبي ﷺ من اليهود إعانته بالنفقة كان قبل نزول الجزية وأن مشاركاتهم في ذلك كانت بهذا الشرط[(١)]، ويعني ذلك أنه هذا الشرط لم يعد ساريا بعد نزول آية الجزية[(٢)]، وأن تنظيم المشاركة على أساس الجزية قد حل محل هذه المادة، وأن النبي ﷺ أمر بأخذ الجزية من أهل الذمة بصفة دائمة لتصبح وظيفة المشاركة في نفقات الحرب وظيفة دائمة وموردا مستمراً للدولة في ذلك.

=ص٣٠؛ وابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٤ ص ٥٠٠.

(١) ينظر: القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت. ص:٢٦٦.

(٢) نزلت آية الجزية في الأمر بغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، ينظر: الشيخ الشامي الصالحي، سبل الهدى والرشاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٤ ص٧.

وأما المسلمون فقد فرضت عليهم الزكاة في السنة الثانية من الهجرة أي بعد وضع هذه الوثيقة بعام[1]، ويعني ذلك أنها نسخت هذه المادة واعتبرت المشاركة في نفقات الحرب وظيفة دائمة على المسلمين كذلك، وقد نصت آية الزكاة على أن من مصارفها في الإسلام مصرف الجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠] والتي تشمل الجهاد في سبيل الله فيخرج من الزكاة كفاية المقاتلة من النفقات ويشترى منها السلاح اللازم للمهام الحربية[2]. فإذا لم تكف أموال الزكوات ندب الإمام القادرين على توفير الكفاية فإذا لم ينتدب أحد لذلك أو لم يكف ما تقدم به كان له أن يوظف على الأغنياء ما يكفي نفقات الحرب[3].

ثانيـًا: الوظـائف الاجتماعيـة للملكيـة التـي أحالتهـا الوثيقـة علـى الشـريعة الإسلامية.

قـررت وثيقـة المدينـة مـن خـلال المـادتين [٢٥] و[٤٦] الشـريعة الإسلامية البيان والتفسير لكل ما يجد من واجبات وحقوق ومن ثم تكون قد

(١) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٨٨ والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ج ١ ص ٤٧٣ والرملي، حاشته على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج ١ص ٣٣٨ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) ينظر: الكاساني، ج ٢ ص ٤٦ وابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٩ والماوردي، الحاوي الكبير ج ٨ ص ٥١٢ وابن قدامة المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨٢.

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى ص: ١٧٧ والشاطبي، الاعتصام ج ٢ ص ٦٢٠.

أحالت فيما يخص تفاصيل الوظائف الاجتماعية إلى الشريعة الإسلامية وأبرز الوظائف الاجتماعية التي قررتها الشريعة على الملكية هي:

١- دفع الزكاة. وهي وظيفة واجبة في أموال الأغنياء يؤدونها إلزاما إلى الفقراء وللدولة أن تحصلها منها ولو جبراً.

٢- الإنفاق على ذوي الحاجات. وهو نوعان:

أ- الإنفاق الواجب. وهو ما يجب إخراجه من المال ويجوز للحاكم أن يجبيه قهرا من مالكه[١]، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الإنفاق على ذوي الحاجة فقال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[البقرة: ١٧٧].

فهذه الآية من الآيات التي تدل بقوة على وجوب الإنفاق من المال على الفقراء والمساكين وسائر ذوي الحاجة، كما تدل على أن الزكاة ليست هي الحق الأوحد في المال بل هي الحق الأول لذوي الحاجات، فإن لم تحقق الزكاة لهم الكفاية وجب الإنفاق من الفضل حتى تتحقق هذه الكفاية، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد عطف الإيتاء على ذوي القربي واليتامى والمساكين وسائر من ذكرهم على الزكاة، والمعطوف حقه أن يغاير المعطوف عليه وإلا كان تكرارا ولغوا لا معنى له وهو عيب في حق البشر فكيف بحق الله جل جلاله، فدل ذلك على أن الإنفاق شيء مختلف عن الزكاة وهذا قول أئمة المفسرين:

(١) ينظر: عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام ص: ٥٢.

الطبري[١] والرازي[٢] والقرطبي[٣].

فالإنفاق وظيفة واجبة مستقلة عن الزكاة قررها الله لسد الحاجات التي لا تقصر موارد الزكاة عن إشباعها، وقد صرح بذلك كثير من فقهاء ومفكري الاقتصاد الإسلامي فقال ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم»[٤].

ومحل الإنفاق هو ما زاد عن الحاجة وهو العفو في الآيات القرآنية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾[البقرة: ٢١٩]، والعفو هو ما زاد عن حاجة المرء[٥]، فيجب أن ينفق إذا حصل سببه وهو احتياج الغير له، إلا أنه في بعض الأحوال يمتد إلى موارد الحاجة نفسها، وذلك في الظروف الاستثنائية التي تؤثر على كفاية جميع أفراد المجتمع فينقسم المجتمع بين فريقين فريق يملك الكفاية فقط والآخر لا يجد هذه الكفاية، فإذا حدثت مجاعة ونفد الزاد وجب أن يتواسى الناس في أزوادهم ومؤنهم لكيلا يهلك بعضهم[٦].

وهذا نفسه هو هدي رسول الله ﷺ، فقد كان من بين المسلمين في المدينة طائفة زاهدة فقيرة تسمى بأهل الصفة، وكانت تستوطن صفة صغيرة في آخر مسجد النبي ﷺ[٧] وكان يشق على النبي ﷺ فقرهم وبؤسهم، فكان يأمر آحاد الصحابة باستضافتهم ولو على جهد الحال فقال: «من كان عنده طعام اثنين

(١) ينظر تفسير الطبرى، ج ٣ ص ٣٤٨.
(٢) ينظر التفسير الكبير، ج ٣ ص ٤٣-٤٤.
(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤٢.
(٤) ابن حزم، المحلى، دار الفكر – بيروت، ج ٦ ص ٢٢٥-٢٢٩.
(٥) تفسير الرازي ج ٦ ص: ٤٠٢.
(٦) ينظر: عبد القادر عودة، المال والحكم ص: ٦٤.
(٧) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ج ٦ ص ٥٩٥ .

فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»[١]. قال أبو العباس القرطبي: ((وفي ذلك كانت المواساة واجبة لشدة الحال. والحكم كذلك مهما وقعت شدة بالمسلمين))[٢].

ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب فعله فى عام الرمادة، عندما هم أن يدخل أهل كل بيت على مثلهم ليقاسموهم أرزاقهم مواساة للفقراء فيعيش الجميع على أنصاف البطون[٣].

ومما روي في ذلك أيضاً أن أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معه ثلاثمائة من الصحابة في سفر، وقد حدث أن نفدت أزواد بعضهم فأمر أبو عبيدة أصحابه أن يجمعوا جميع زادهم في وعاء واحد وجعل يطعمهم منهما على السواء[٤].

ب – إنفاق التطوع. أما إنفاق التطوع فهو وظيفة مندوبة يستحب للمرء أن يقوم بها، ولكنه لا يؤمر فإذا فعل أثيب وإذا لم يفعل فلا حرج عليه، ومحله عند حصول الكفاية لذوي الحاجات[٥]، ولذلك سمي صدقة التطوع، فللإنسان أن

(١) أخرجه البخاري ج ١ ص ١٢٤، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، ورقمه: (٦٠٢)، ومسلم ج ٣ ص ١٦٢٧ في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، ورقمه: (٢٠٥٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ج ١٧ ص ٤٦.

(٣) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ج ٢ ص ٢٢٦ والقاطي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ج ٦ ص ٥٤٨.

(٤) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٥٣٧، في كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة إباحة ميتات البحر، ورقمه: (١٩٣٥).

(٥) ينظر: عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام ص: ٥٣.

ينفق جميع ما زاد عن الفضل وله ألا ينفق منه كما يشاء، والإنفاق أفضل لعظم أجر الصدقة عند الله تعالى حيث يكتب لصاحبها الأجر ويأمن الخوف والحزن: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٤] وكونها تقي من النار كما قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»(١).

٣- الإنفاق على الأقارب. وهي وظائف اجتماعية ثابتة في الملكية الفردية وجوبًا، حيث يلزم الشارع المكلف أن يقوم بنفقات أقاربه المحتاجين فيجب عليه أن يقوم بكفايتهم وقد دل عليه آية النفقة في سورة البقرة حيث ذكر المولى تبارك وتعالى فيمن يجب إيتاء المال له: ﴿ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ وللفقهاء تفصيل فيمن يستحق النفقة(٢).

٤- كفاية الفقراء في المواسم والأعياد. هناك وظائف أخرى تجب على

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٠٩ في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ورقمه: (١٤١٧) ومسلم ج ٢ ص ٧٠٤، في كتاب: الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ورقمه: (١٠١٦).

(٢) مذهب الحنفية أن مستحقي النفقة هم: الآباء ولو علوا، والأولاد ولو سفلوا، وذوو الأرحام المحرمة كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا تجب لغير هؤلاء كابن العم وبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة. ومذهب المالكية أن مستحقها هم: الوالدان والأولاد المباشرون دون غيرهم. ومذهب الشافعية أن مستحقيها هم: الآباء ولو علوا والأولاد ولو سفلوا فقط، ومذهب الحنابلة أن مستحقيها هم: الآباء ولو علوا والأولاد ولو سفلوا، وكل وارث بفرض أن تعصيب، ولا نفقة لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ ج ٣ ص ٦٤ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج ٢ ص٥٢٢ وما بعدها، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٥ ص ١٨٣ وابن قدامة، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٢.

المسلمين لكنها تأخذ الطابع الموسمي والغرض منها هو إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد مواساة لهم، فيجب على كل مسلم يمتلك صاعاً من طعام يزيد عن حاجته يوم عيد الفطر وليلته، أن يخرج صاعاً من طعام عن نفسها وعمن تجب في رقبته نفقته من زوجة وولد وخادم وغيرهم ويؤدي هذا الصاع قبل طلوع الشمس من ليلة عيد الفطر[1]. وعلى كل غني قادر – وجوباً عند أبي حنيفة وندبا عند باقي الفقهاء – أن ينحر أضحية في عيد الأضحى، فيقدم المضحي ثلث ماله للفقراء ويقدم ثلثه للأقارب، ومن حقه أن يحتفظ لنفسه بالثلث الباقي[2].

٦– دفع الجزية. وهي وظيفة موضوعة على ملكيات أهل الكتاب مشاركة منهم في نفقات الدفاع.

(١) ينظر: الكاساني ج ٢ ص ٦٩ وابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٤١ والخطيب الشربيني، ج ٢ ص ١١٠ وابن قدامة ج ٣ ص ٧٩.

(٢) ينظر: الكاساني، ج ٥ ص ٦٢ وابن رشد الحفيد ج ٢ ص ١٩١ والخطيب الشربيني ج ٦ ص ١٢٣ وابن قدامة ج ٩ ص ٤٣٥.

نتائج الدراسة

أن الملكية صفة اعتبارية تستند إلى إقرار الشارع لنفس الملكية ولآثارها، وهي في كل الأحوال تخضع في وجودها وفي نشأتها وآثارها إلى اعتبار الشارع وتتحدد وتتكيف بما يضعه لها من حدود وقيود، وأوصاف.

يعترف الإسلام بالملكية الفردية وحقوقها، مخالفاً بذلك الشيوعية؛ ويتفق الإسلام مع الرأسمالية في حرية التملك ولكنه لا يعطيها الإطلاق الذي تعرفه نظريتها في الرأسمالية، بل حق الملكية في الشريعة مقيد بحدود الشرع ومصلحة المجتمع، فإذا جار هذا الحق على هذين القيدين سقط اعتباره، وأصبح من حق الجماعة ممثلة في أولي الأمر، أن تقيد هذا الحق بما يحول بينه وبين الإضرار بمصلحة المجموع.

تقوم فلسفة الإسلام في الملكية على دعائم ثلاثة: الأولى: أن الملكية الحقيقية للمال لله تعالى وأن الإنسان حائز لهذا المال وديعة في يديه فهو كالوكيل لا كالأصيل، الثانية: أن الله تعالى منح البشر حق الانتفاع بهذا المال بضوابط محددة. والثالثة: أن المال كما يملكه الفرد بمقتضى حق الانتفاع فإنه كذلك ملك لمجتمع بنفس الحق.

أن الشرع في سبيل تحقيق الموازنة بين ملكية الفرد وبين مصلحة المجتمع قرر جملة من الحقوق المالية ترتبط بالملكية الفردية لضمان حد أدنى من انتفاع المجتمع بمال الفرد نفسه، ثم قام بتأميم بعض الموارد التي تشكل بحسب الزمان والمكان المصالح العامة للمجتمع.

أن وثيقة المدينة قد توافقت مع مقررات الإسلام وأعراف العرب، فاعترفت بالملكية المزدوجة، إلا أن الجديد في ذلك أن الإسلام وضع شيئا من

القيود على هذه الملكية؛ لتخرج بها من إطار الظلم والاستغلال الذي كان سائدا في المجتمع العربي إلى إطار العدل والإنصاف والتضامن.

أن التشريع الإسلامي وضع بعض القيود على الملكية ليضمن التوازن بين مصلحة الفرد ومصلح المجتمع، فقررت في هذا الصدد ضرورة الكسب من الحلال وكون التصرف موافقا للأمر والنهي الشرعيين، وقد جرت الوثيقة النبوية في إقرار حق الملكية على قاعدة الشرع الشريف فقررت قيد الكسب من الحلال؛ وقيد عدم الإضرار بالغير عند استخدام حقوق الملكية.

حرصت وثيقة دستور المدينة على تقرير القواعد والضوابط الشرعية لحماية الملكيات المحترمة، زجرا عن الاعتداء عليها بالسرقة أو بالغصب أو السلب والجحود، لتوفر بذلك المناخ الآمن لآداء هذه الملكيات لوظائفها الاجتماعية.

تتأسس الوظيفة الاجتماعية للملكية على قاعدة حق المجتمع في المال وحقه في الانتفاع ولو من طريق إدراة المرء وأداء حقوقه. وبناء على هذه الوظيفية تكتسب الملكية في الإسلام، وبمقتضى ذلك يجب على المالك أن يعمل فيها للمصلحة العامة مع الاحتفاظ بثمرة كسبه بقدر حاجاته، وما فضل بعد ذلك يوجه لصالح المجتمع بالاستثمار النافع والإنفاق الحكيم. ويجوز لولي الأمر أن يتدخل لتوجيه الملكيات الفردية لأداء دورها الاجتماعي، لا سيما عندما يسئ صاحبها استخدامها، وله أيضا أن يتدخل لتوجيه الإنتاج والاستثمار وجهة رشيدة تخدم مصالح المجتمع وحاجاته.

وضعت الوثيقة بعض الواجبات والوظائف التي يجب أن تراعى في الملكية؛ لكي تؤدي فاعليتها في المجتمع الإسلامي باعتبارها ركيزة من ركائز التنمية الشاملة، فنصت على بعض الواجبات وهي: ١ – دفع الديات ٢ – فداء

الأسرى. ٣ – المشاركة في نفقات الحرب. ثم أحالت من خلال المادتين [٢٥] و[٤٦] تفاصيل الوظائف الاجتماعية الأخرى إلى الشريعة الإسلامية. والتي عرضت الدراسة لها بالتفصيل.

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (تحقيق). بيروت: المكتبة العلمية.
٢ - أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية. (١٩٨٧). (الاقتصاد في الإسلام) (ط٦)، القاهرة: نهضة مصر.
٣ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٧هـ). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد.
٤ - الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥ - الأشقر، عمر سليمان .(١٩٨٢). خصائص الشريعة الإسلامية (ط١). الكويت: دار الفلاح.
٦ - البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). شرح السنة (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري (ط١). محمد زهير بن ناصر الناصر (تحقيق). بيروت: دار طوق النجاة.
٨ - ابن بطال، علي بن خلف. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري (ط٢). ياسر بن إبراهيم (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.
٩ - البهوتي، منصور بن يونس. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). شرح منتهى الإرادات. القاهرة: عالم الكتب.
١٠- البيضاوي، عبد الله بن عمر. (١٤١٨ هـ). تفسير البيضاوي (ط١). محمد عبد الرحمن المرعشلي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). مجموع الفتاوى (ط١)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (تحقيق)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٢- الجرجاني، علي بن محمد. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). التعريفات (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣- ابن جزي، محمد بن أحمد. (دت). القوانين الفقهية. (دط).
١٤- حسن الشاذلي. (١٩٩٦). الاقتصاد الإسلامي (ط٢). القاهرة: دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
١٥- الجمال، محمد عبد المنعم. (١٩٨٦). موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ط٢)، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
١٦- الجصاص، أحمد بن علي. (١٤٠٥ هـ). أحكام القرآن، محمد صادق القمحاوي (تحقيق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٧- جواد علي . (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ط٤)، بيروت: دار الساقي.
١٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، التلخيص الحبير (ط١) . حسن عباس حسن (تحقيق). القاهرة: مؤسسة قرطبة.
---------- (١٣٧٩). فتح الباري (دط)، بيروت: دار المعرفة.
١٩- ابن حزم، علي بن أحمد .(دت). المحلى (دط). بيروت: دار الفكر.
٢٠- الخطابي، حمد بن محمد. (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م). معالم السنن (ط١). حلب: المطبعة العلمية.
٢١- الخطيب الشربيني، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٢٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة .(دت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دط). بيروت: دار الفكر.
٢٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (دت). سنن أبي داود (دط). محمد محي الدين عبد الحميد (تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية.
٢٤- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). البيان والتحصيل (ط٢). محمد حجي وآخرون (تحقيق)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٢٥- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (٢٠٠٤). بداية المجتهد (دط)، القاهرة: دار الحديث.
٢٦- الرصاع، محمد بن قاسم. (١٣٥٠هـ). شرح حدود ابن عرفة (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٧- الرملي، محمد بن أبي العباس. (دت). حاشيته على أسنى المطالب (دط)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
٢٨- الرازي، محمد بن عمر. (١٤٢٠ هـ). مفاتيح الغيب (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٩- الراغب الأصفهاني. (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني (ط١)، محمد عبد العزيز بسيوني (تحقيق). القاهرة: كلية الآداب - جامعة طنطا.
٣٠- الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط١). دمشق: دار الفكر.
٣١- الزحيلي، وهبة محمد. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي. (ط٤). دمشق: دار الفكر.
٣٢- الزرقا، أحمد محمد. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). شرح القواعد الفقهية (ط٢)، دمشق: دار القلم.
٣٣- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٤- ابن زنجوية، حميد بن مخلد . (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). الأموال (ط١). شاكر ذيب فياض (تحقيق)، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
٣٥- أبو زهرة، الإمام محمد. (دت). التكافل الاجتماعي (دط)، دار الفكر العربي، القاهرة.
---------- (دت). زهرة التفاسير، دار الفكر العربي (دط).

٣٦- الزيلعي، أحمد بن محمد (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق (ط١)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
٣٧- السبكي، عبد الوهاب بن علي (١٤١١هـ- ١٩٩١م). الأشباه والنظائر (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٨- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م). المقاصد الحسنة. تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٩- ابن سعد، أبو عبد الله محمد (١٩٦٨م). الطبقات الكبرى (ط١). إحسان عباس (تحقيق)، بيروت: دار صادر.
٤٠- السنهوري، عبد الرزاق أحمد (دت). الوسيط (دط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٢- ابن سيده، علي بن إسماعيل (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). المحكم والمحيط الأعظم (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٣- شلبي، محمد مصطفي (١٩٦٥). نظام المعاملات في الفقه الإسلامي (دط). القاهرة: دار المعارف.
٤٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) (ط١)، مشهور بن حسن آل سلمان (تحقيق)، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.
---------- الاعتصام (بدون طبعة أو تاريخ). سليم بن عيد الهلالي (تحقيق)، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.
٤٥- ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي شيبة (١٤٠٩هـ). المصنف (ط١). كمال يوسف الحوت (تحقيق)، الرياض: مكتبة الرشد.
٤٦- الصالحي، محمد الشامي (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). سبل الهدى والرشاد (ط١)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٧- طنطاوي، محمد السيد (١٩٩٧م). التفسير الوسيط (ط١). القاهرة: نهضة مصر.
٤٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٤٢١ – ٢٠٠٠). الاستذكار (ط١). سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٩- عبد الحميد البعلي(١٩٨٥). الملكية وضوابطها في الإسلام (ط١)، القاهرة: مكتبة وهبة.
٥٠- عبد الحميد متولي(٢٠٠٨). مبادئ نظام الحكم في الإسلام (دط). الإسكندرية: مكتبة منشأة المعارف.
٥١- عبد القادر عودة (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م). المال والحكم في الإسلام (ط٥)، القاهرة: المختار الإسلامي.
٥٢- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م). الكويت: دار القلم.
---------- علم أصول الفقه (بدون طبعة وبدون بيانات). القاهرة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
٥٣- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال (بدون طبعة وبدون بيانات). خليل محمد هراس (تحقيق)، بيروت: دار الفكر.
---------- غريب الحديث (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) (ط١)، محمد عبد المعيد خان (تحقيق). حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
٥٤- العدوي، علي بن أحمد (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (دط)، يوسف الشيخ محمد البقاعي (تحقيق)، بيروت: دار الفكر.
٥٥- العربي، محمد عبد الله (١٩٦٤)، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام (دط). القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٥٦- علي الخفيف (١٩٩٦). الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية. القاهرة: دار الفكر العربي.

٥٧- علي، محمد السيد (٢٠١٦). المسؤولية المجتمعية في المنظور الإسلامي (ط١). القاهرة: مركز الدراسات العربية والإسلامية.
٥٨- ابن عابدين، محمد بن عمر (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). حاشية رد المحتار على الدر المختار (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
٥٩- ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير (١٩٨٤ هـ). تونس: الدار التونسية للنشر.
---------- مقاصد الشريعة الإسلامية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). محمد الحبيب ابن الخوجة (تحقيق). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٦٠- عبد الواحد، السيد عطية (بدون طبعة وبدون بيانات). مبادئ علم الاقتصاد.
٦١- العيني، محمود بن أحمد (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). البناية شرح الهداية (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٦٢- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بدون طبعة وبدون تاريخ). بيروت: دار المعرفة.
---------- المستصفى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٣- الفراء، محمد بن الحسين (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). الأحكام السلطانية (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٤- ابن فارس، ابو الحسين أحمد (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (تحقيق). بيروت: دار الفكر.
٦٥- الفيومي، أحمد بن محمد (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (دط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (دت). المغني (دط). القاهرة: مكتبة القاهرة.
٦٧- القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م). تفسير القرطبي (ط٢)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.

٦٨- القرطبي، أحمد بن عمر (٢٠٠٧). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ط١)، القاهرة: المكتبة التوفيقية.
٦٩- القرافي، أحمد بن إدريس (دت). الفروق (دط)، القاهرة: عالم الكتب.
٧٠- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٢٨ هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ط١)، نايف بن أحمد الحمد (تحقيق). مكة: دار عالم الفوائد.
٧١- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٢- محمود شتلوت، تفسير القرآن الكريم ، (٢٠٠٤) (ط ١٢). القاهرة.
---------- منهج القرآن في بناء المجتمع محمود شلتوت (١٣٥٧هـ). القاهرة: دار الكتاب العربي.
٧٣- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ هـ). لسان العرب (ط٣)، بيروت: دار صادر.
٧٤- مناع القطان. نظرية التملك في الإسلام. الرياض: دار الثقافة الإسلامية.
٧٥- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
٧٦- الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية (بدون طبعة وبدون تاريخ). القاهرة: دار الحديث.
---------- الحاوي الكبير (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) (ط١)، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (تحقيق)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٨- مصطفى السباعي (١٩٦٠م). اشتراكية الإسلام (ط ٢)، الجمهورية العربية المتحدة: سلسلة اقرأ.
٧٩- مالك بن أنس (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). الموطأ (دط). محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨٠- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) (ط١) بيروت: دار الكتب العلمية.

------ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٨١- وافي، علي عبد الواحد، قصة الملكية (بدون طبعة وبدون تاريخ)، نهضة مصر، القاهرة.

٨٢- اليحصبي، عياض بن موسى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). إكمال المعلم بفوائد مسلم، يحيى إسماعيل (تحقيق)، القاهرة: دار الوفاء للطباعة.